السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد الثاني والثلاثون ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٠هـ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٢٨٢٩١١٨-٠٧ فاكس: ٢٨٦٧١٠٩-٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مسلسل		صفحة رقم
١-	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م.	٥
٢-	قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.	٩
٣-	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة.	٣٨
٤-	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.	٧١
٥-	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.	٩٢
٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن إجراءات ترخيص المصانع والمنشآت الصناعية.	١٠٣
٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء شركة توزيع الكهرباء لمحافظات غزة.	١٠٩
٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إستملاك أرض للمنفعة العامة.	١١٢
٩-	قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن تعيين السيد/ ياسر عرفات الدويك.	١١٥
١٠-	قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩م بشأن تعيين السيد/ راسم البياري.	١١٦
١١-	قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩م بشأن تعيين المهندس/ سعد الدين عبد الرحمن خرما	١١٧

مسلسل	المحتويـــات	صفحة رقم
١٢-	قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي.	١١٨
١٣-	قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٩م بشأن استملاك أراض للمنفعة العامة.	١٢٠
١٤-	قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن استملاك أراض للمنفعة العامة.	١١٣
١٥-	قرار ررقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تعديل القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧م بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة.	١٣٤
١٦-	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إستملاك أرض للمنفعة العامة.	١٣٧
١٧-	قرار وزير التموين رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة.	١٤٠
١٨-	قرار وزير التموين رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن تحديد نفقات تحليل المواد الغذائية.	١٥٦
١٩-	قرار وزير الحكم المحلي بشأن توسيع نفوذ بلدية خزاعة.	١٦٠
٢٠-	قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن.	١٦٥
٢١-	إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون.	١٦٩
٢٢-	إعلانات صادرة عن مسجل الشركات.	١٧١
٢٣-	علامة تجارية رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٩م.	١٧٤

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة،

وعلى مشروع القانون المقدم من وزير العدل بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩،

وبعد موافقة المجلس التشريعي بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٩م،

أصدرنا القانون التالي:

المادة (١)

يعدل اسم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة ليصبح على النحو التالي "قانون المحامين النظاميين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م".

المادة (٢)

تعدل المادة (٢٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بإضافة فقرتين (٤)، (٥) بعد الفقرة رقم (٣) لتصبح كالتالي:

المادة (٢٠)

الفقرة (٤)

أ- وفقاً لأحكام هذا القانون يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية التي ينظمها ويقوم بموجبها بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى المحاكم ودوائر الإجراء كافة ولدى جهات الإختصاص والسلطات الرسمية والجهات الأخرى بكل ما يرد في هذه الوكالات من تفويض، ويكون المحامي في جميع الحالات مسئولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع.

ب- للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسئوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة، وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك الطوابع.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أية محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكليه ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانونياً وإذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم إبراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

د- تنظم الوكالات العامة لدى كاتب العدل ويكون إطلاع المحكمة عليها كافياً لإثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها، ويجوز للمحكمة إذا شاءت أن تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الإبراز حسب الصورة المثبتة في الفقرة السابقة.

الفقرة (٥)

أ- لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أي شركة إلا إذا نظم وذيل بتوقيع أحد المحامين المزاولين.

ب- لا يجوز النظر في الدعاوى أمام محكمة العدل دون محام مزاول ولا تقبل لائحة استئنافية أو لائحة دعوى أو لائحة جوابية أمام محكمة البداية دون أن تكون موقعة من محام مزاول.

ج- على كل شركة مساهمة محلية أو أجنبية تتعاطى أعمالها في فلسطين أن تعين وكيلاً لها من المحامين المزاولين في فلسطين.

د- يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى الحكم بأتعاب محاماة تتناسب والجهد المبذول فيها.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٥٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥٢) "يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون".

المادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلاديـــــة

الموافق: ٢٠/رمضان/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

بشـــأن العطـــاءات للأشغـــال الحكوميـــة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن اللوازم العامة،

وعلى نظام مقاولات الأشغال العامة رقم ٦ لسنة ١٩٦٠م المعمول به في محافظات الضفةالغربية،

وعلى نظام الإشتراطات العامة للعطاءات لسنة ١٩٥٣م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينية لسنة ١٩٩٤م المعمول بها في فلسطين،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وموافقة المجلس التشريعي. بتاريخ ٩/٦/١٩٩٩م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريـــــف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الـــــــوزارة: وزارة الأشغال العامة.

الـــــوزيـــــر: وزير الأشغال العامة.

الـــــدائـــــرة: أية وزارة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.

المسؤول المختص: المسؤول فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا القانون تشمل عبارة المسؤول المختص:-

١- رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء.

٢- رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني فيما يختص بالمجلس التشريعي الفلسطيني.

٣- الوزير فيما يختص بوزارته.

٤- رئيس أية دائرة يمارس صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة بموجب قوانين أو أنظمة خاصة.

الـــوكـــــيـــل: وكيل الوزارة أو مدير عام الدائرة أو من يعين ليقوم بأعماله حال غيابه.

المـــــديـــــر: مدير عام دائرة العطاءات المركزية.

المحـــــافـــظ: المحافظ العامل في إحدى المحافظات.

دائرة العطاءات: دائرة العطاءات المركزية المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأشـــغـــال: إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ولوازمها وصيانتها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.

الخدمات الفنية: الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وأعمال المساحة وأية استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال.

المـــقـــاول: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع الدائرة لتنفيذ الأشغال.

المســـتـــشـــار: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية.

الفصل الثاني

دائرة العطاءات المركزية

مادة (٢)

١- تنشأ في وزارة الأشغال العامة دائرة تسمى " دائرة العطاءات المركزية " يكون لها جهازها الخاص ويعين للدائرة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء.

٢- تنشأ في دائرة العطاءات المركزية المديريات والأقسام الضرورية لإدارة شؤونها وتحدد صلاحياتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

٣- للوزير تسمية أحد كبار موظفي دائرة العطاءات نائباً للمدير، لمساعدته في إدارة شؤون الدائرة وتولي مهامه في حالة غيابه ويجوز للمدير تكليفه بتفويض خطي برئاسة اجتماعات لجان العطاءات المركزية في حالات خاصة ومحددة.

مادة (٣)

تمارس دائرة العطاءات المهام والصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

١- إشراف ومتابعة تصنيف المقاولين والمستشارين ومتابعة تأهيلهم بالتنسيق والمشاركة مع النقابات، والإتحادات المعنية المختصة ولجنة التصنيف

المعتمدة بموجب تعليمات تصنيف المقاولين، وحفظ المعلومات المنوطة بهم وبأعمالهم وذلك لغايات العمل داخل الوطن وخارجه وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٢- تدقيق وتحليل عطاءات الأشغال والخدمات الفنية الحكومية وجمع وحفظ وتحليل المعلومات المتعلقة بالعطاءات.

٣- توحيد الشروط العامة لعقد المقاولة وإجراءات العطاءات وتطوير تلك الشروط والإجراءات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

٤- إصدار النشرات الدورية حول قطاع الإنشاءات وأسعار المواد الإنشائية وبنود الأشغال.

٥- القيام بأعمال سكرتارية لجان العطاءات المركزية.

الفصل الثالث

مادة (٤)

طرق تنفيذ الأشغال والخدمات

تنفذ الأشغال والخدمات الفنية العامة بإحدى الطرق التالية:

١- العطاءات العامة: وهي التي تأخذ مبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهي إما محلية أو دولية.

٢- العطاءات بطريقة استدراج العروض وهي بتوجيه دعوات خاصة لعدد من المقاولين أو المستشارين لا يقل عددهم عن ثلاث.

٣- التعاقد المباشر في الأحوال الخاصة أو الاستثنائية العاجلة.

٤- التنفيذ المباشر: هو التنفيذ الذي تقوم به الوزارة بمعداتها وأجهزتها.

مادة (٥)

وفقاً لأحكام هذا القانون، عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الفنية العامة تراعى القواعد التالية:

١- يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلزيم إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه أو كان هناك التزام بتوفيرها من الجهة الممولة بقرار من مجلس الوزراء.

٢- تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة إعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة.

٣- التقيد عند إحالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء

وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.

٤- النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال مادامت مطابقة للمواصفات المعتمدة، مع وجوب تجنب تحديد الأسماء التجارية لأية صناعة

٥- أن تكون جميع الإتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز أن تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الإنجليزية كما ويجوز ترجمة العقود إلى اللغة الإنجليزية على أن تكون المرجعية للعقد باللغة العربية.

٦- التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الإعفاء من أي إلتزام مالي مفروض بموجب أي تشريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على الإعفاء بصورة تسبق توقيع التعاقد.

٧- تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال الحكومية للمقاولين المحليين، إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة.

٨- على الشركات الأجنبية مراعاة القوانين والأنظمة ذات العلاقة السارية في فلسطين.

الفصل الرابع

تشكيل لجان العطاءات

مادة (٦)

تتشكل بمقتضى أحكام هذا القانون لجان العطاءات التالية:

١- لجان العطاءات المركزية.

٢- لجنة عطاءات الدائرة.

٣- لجنة عطاءات المحافظة.

مادة (٧)

١- تشكل لجنة عطاءات مركزية متخصصة برئاسة المدير، لكل مجال من المجالات الأربع التالية ويكون مقر هذه اللجان في دائرة العطاءات المركزية ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في الدائرة ذات العلاقة بالعطاء:

أ- مجال الأبنية الحكومية.

ب- مجال المياه والري والمجاري والسدود.

ج- مجال الطرق والنقل والتعدين.

د- مجال الأعمال الكهروميكانيكية والإتصالات.

٢- تتألف كل لجنة من:

أ- المدير	رئيساً
ب- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية	عضواً
ج- ممثل عن الوزارة يعينه الوزير	عضواً
د- ممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينهما المسؤول المختص	عضوين
هـ- شخصين يعينهما الوزير من ذوي الإختصاص	عضوين

٣- تكون مدة العضوية في كل لجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والإختصاص، ولا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين.

٤- تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها وأحد ممثلي الدائرة ذات العلاقة بالعطاء من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعةمن أصوات أعضائها الحاضرين.

٥- تختص هذه اللجان بطرح وإحالة العطاءات الخارجة عن نطاق صلاحيات اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. أو أي عطاء آخر يكلفها الوزير بطرحه بناء على تنسيب المسؤول المختص.

٦- تخضع قرارات لجان العطاءات المركزية لتصديق الوزير.

٧- يتولى الوزير أو من يفوضه خطيا توقيع الاتفاقيات نيابة عن الحكومة تنفيذاً

لقرارات لجان العطاءات المركزية.

مادة (٨)

١- تشكل في كل دائرة لجنة عطاءات تسمى لجنة عطاءات الدائرة على النحو التالي:

أ- الوكيل رئيساً

ب- شخصين يعينهم المسؤول المختص عضوين

ج- ممثلين عن دائرة العطاءات يعينهما الوزير بناء على تنسيب المدير العام عضوين

د- ممثل عن وزارة المالية - يعينه وزير المالية عضواً

٢- تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها عن مائة وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وعطاءات الخدمات الفنية إذا كانت قيمة كل منها لا تتجاوز سبعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٣- تعقد لجنة عطاءات الدائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين.

٤- تخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق المسؤول المختص ويتولى توقيع

الاتفاقيات تنفيذاً للقرارات الصادرة عنها.

مادة (٩)

١- تشكل في كل محافظة لجنة تسمى لجنة عطاءات المحافظة على النحو التالي:-

أ- مدير الأشغال في المحافظة رئيساً

ب- ممثل عن وزارة الحكم المحلي يعينه وزير الحكم المحلي عضواً

ج- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضواً

د- ممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينه المسؤول المختص عضواً

هـ- ممثل عن دائرة العطاءات يعينه الوزير بناءً على تنسيب المدير عضواً

و- ممثل عن وزارة الداخلية يعينه المحافظ عضواً

٢- تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها على خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٣- تعقد لجنة عطاءات المحافظة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من

بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين.

٤- تكون قرارات هذه اللجنة خاضعة لتصديق المحافظ وتقوم الجهة ذات الاختصاص بتوقيع الاتفاقيات تنفيذاً لهذه القرارات.

مادة (١٠)

١- يتعين على لجان العطاءات تدوين محضر لكل جلسة من جلساتها وتنظيم تقرير بتوصياتها يوقعه رئيسها وأعضاؤها الحاضرون ويحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالعطاء، وعلى العضو المتخلف عن حضور الجلسة أن يقدم بياناً بأسباب عدم حضوره موقعاً من قبله ليرفق بتقرير اللجنة.

٢- يشارك مندوب عن هيئة الرقابة العامة في اجتماعات لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون بصفة مراقب.

٣- للمسؤول المختص تعيين أي من أعضاء لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون وله أن يستبدل عضواً آخر به في أي وقت على أنه لا يجوز استبدال ممثل الدائرة ذات العلاقة بالعطاء المعروض على أي من تلك اللجان خلال قيامها بالنظر في ذلك العطاء وحتى إصدار توصياتها أو قرارها بشأنه ويعتبر باطلاً أي إجراء يتم عكس ذلك.

مادة (١١)

للجان العطاءات المركزية أو أية لجنة عطاءات أخرى وبعد موافقة الوزير أو

المسؤول المختص أن تستعين بالخبراء والفنيين في الأمور المتعلقة بالعطاءات المعروضة عليها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح أولئك الخبراء والفنيين مكافآت مالية تتناسب والأعمال التي قاموا بها.

مادة (١٢)

تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ومدد الإعلانات والضمانات المالية المطلوبة وطرق تقديم العروض وفتحها ودراستها وتقييمها وقواعد الإحالة وغيرها من الشروط الواجب توافرها في وثائق العطاءات وفي المقاولين أو المستشارين بموجب أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء تنشر في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة.

مادة (١٣)

يطرح رئيس لجنة العطاءات المختصة الأشغال أو الخدمات الفنية مراعياً بذلك أنظمة العطاءات الحكومية الصادرة بمقتضى المادة (١٢) أعلاه من هذا القانون و له بعد موافقة الجهة المختصة بتصديق قرار الإحالة أن يوزع نسخ العطاءات مجاناً لذوي العلاقة.

مادة (١٤)

تشكل في كل من دائرة العطاءات المركزية والدوائر الأخرى المقرة في هذا القانون لجان فنية مختصة لدراسة عروض المناقصات من النواحي الفنية وتقديم

توصياتها للجان الرئيسية المحال إليها عروض العطاءات.

مادة (١٥)

ترسل قرارات لجان العطاءات وتوصياتها للجهات المختصة بالتصديق عليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وعلى هذه الجهات إصدار قرارها بشأن العطاء خلال ثلاثين يوماً من وروده وإذا لم تصدر تلك الجهات قراراً بالتصديق أو عدمه خلال تلك المدة، أعتبر قرار لجنة العطاءات مصدقاً.

مادة (١٦)

إذا طرح عطاء لأكثر من مرة ولم يتقدم له عدد كاف من المقاولين أو لم تكن الأسعار في العروض المقدمة معقولة أو كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة فعلى لجنة العطاءات في مثل هذه الحالة أن ترفع تقريراً عن الموضوع الى الجهة المختصة بالتصديق على العطاء ولهذه الجهة أن تقرر إعادة طرح العطاء أو إجراء الممارسة للأقل سعراً من العروض المقدمة.

مادة (١٧)

يجوز تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وذلك في أي من الحالات التالية:

١- في الحالات المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح

بإجراءات طرح عطاء.

٢- توحيد الآليات والأجهزة أو التقليل من تنويعها أو لغرض التوفير في اقتناء قطع الغيار أو لتوفير الخبرة لاستعمالها.

٣- لشراء قطع غيار أو أجزاء مكملة أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة.

٤- عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية.

٥- إذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية.

مادة (١٨)

١- يتم تنفيذ الأشغال باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات التالية ويتم توقيع الإتفاقيات المتعلقة بها من قبل الجهة المختصة وذلك:-

أ- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا كان العطاء يتعلق بالوزارة، وبتنسيب من الوزير والمسؤول المختص إذا كان العطاء متعلقاً بأية دائرة أخرى وكانت قيمة الأشغال في أي من الحالتين تزيد على ١٥٠ ألف دولار ولا تتجاوز ٤٠٠ ألف دولار أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير والمسؤول

المختص من أصحاب الإختصاص والخبرة في موضوع العطاء.

ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل أو المدير إذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على ١٥٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٢- يتم التعاقد على تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل الوزير أو من يفوضه خطياً وذلك:-

أ- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على ٧٥ ألف دولار ولا تتجاوز ٢٥٠ ألف دولار أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية.

ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ٧٥ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج- بقرار من المسؤول المختص بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها المسؤول المختص برئاسة الوكيل إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ٢٥ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

د- بقرار من الوكيل بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها المسؤول المختص إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ٧ آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٩)

١- يراعى عدم إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في شكل الأشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو في حجم الخدمات الفنية أثناء التنفيذ، وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقاً لمخططات ومواصفات وشروط العطاء. ويعتبر ورود النص على أي عمل في أية وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافياً للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل.

٢- يعتبر عملاً إضافياً لغايات هذه المادة كل تعديل أو إضافة أو تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه. ولا يعتبر عملاً إضافياً الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً للمخططات ولا يحتاج تنفيذها إلى إصدار أمر تغييري.

٣- إذا تطلبت ظروف العمل إحداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء أصلاً، فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاضعاً لموافقة المسؤول المختص بناء على تنسيب المهندس المشرف.

٤- إذا اقتضت الحاجة إلى إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير أثناء التنفيذ فإن

قرار إحالة العطاء يبقى نافذاً، ويترتب على الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ العطاء أن تقدم تقريراً فنياً مسبقاً إلى الجهة المختصة يتضمن مبررات القيام بالأعمال الإضافية ومدى الحاجة اليها وتأثيرها على قيمة العطاء.

ويتم تنفيذ الأعمال الإضافية والأوامر التغييرية بناءً على تقرير لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة بهذا المجال وفقاً للصلاحيات التالية:

أ- بقرار من المهندس المشرف إذا كان مجموع قيمة التجاوز يقل عن ٥٪ من قيمة العطاء أو (٥٠٠٠) خمسة آلاف دولار أيهما أقل.

ب- بقرار من الوكيل إذا كان مجموع التجاوز في قيمة الأعمال الإضافية والكميات أثناء التنفيذ يتراوح بين (٥-١٥٪) من قيمة العطاء أو مبلغ ٥٠ ألف دولار أيهما أقل.

ج- بقرار من المسؤول المختص، إذا كان مجموع التجاوز في قيمة الأعمال الإضافية والكميات أثناء التنفيذ يزيد على ٥٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو تزيد نسبته على ١٥٪ من قيمة العطاء ولم تتجاوز ٢٥٪ منها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعدى هذا التجاوز مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

د- بقرار من مجلس الوزراء إذا تجاوزت قيمة الأعمال المنفذة نتيجة للأعمال الإضافية وزيادة الكميات أثناء التنفيذ ما تزيد نسبتها أو قيمتها على

صلاحية المسؤول المختص المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

الفصل الخامس

فتح المظاريف

مادة (٢٠)

يقفل صندوق العطاءات في الموعد الذي تحدد في الإعلان عن المناقصة ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد انتهاء الموعد المحدد.

مادة (٢١)

تقوم اللجنة بفتح صندوق العطاءات بعد التأكد من سلامته في اليوم المعين والساعة المحددة لفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليها اتخاذ الإجراءات التالية:

١- إثبات الحالة التي وردت عليها مظاريف العطاءات.

٢- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف.

٣- فض العطاءات بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلاً على هيئة كسر إعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.

٤- ترقيم الأوراق المكون منها العطاء وإثبات عدد تلك الأوراق.

٥- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم.

٦- إثبات جملة العطاءات بالتفقيط وقيمة التأمين الإبتدائي المقدم.

٧- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه.

٨- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

مادة (٢٢)

تقوم لجنة العطاءات بإحصاء مبالغ التأمين أو السندات الخاصة بها وتسليمها في الحال إلى الجهة الطالبة لقيدها أمانات وتحفظ في خزانة مقفلة حتى الإنتهاء من كافة أعمالها بحساب.

مادة (٢٣)

تراجع لجنة العطاءات العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به هذه العينات عند ورودها وتتأكد من أوصافها ومقدارها ويجري حفظها في مكان أمين لدى الجهة الطالبة على أن يثبت ذلك بمحضر اللجنة.

مادة (٢٤)

بعد مطابقة العطاءات على كشف التفريغ والتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط

المناقصة تقدم العطاءات وجميع أوراق المناقصة إلى لجنة العطاءات مشفوعة بملاحظات اللجنة الفنية.

الفصل السادس

البت في العطاءات وتوقيع العقود

مادة (٢٥)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه ومع ذلك يجوز للجنة مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان. كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق. وتجري المفاوضة في الحالتين المشار إليهما بقرار من المسؤول المختص.

مادة (٢٦)

إذا سبق للمناقص أن أخل أو أهمل أو قصر في التزاماته الفائتة ، أو كان يخضع بقرار بالحرمان ساري المفعول ، للجنة العطاءات الحق في استبعاد عطائه .

مادة (٢٧)

يجوز للجنة العطاءات إلغاء المناقصة إذا كانت جميع العطاءات مخالفة للشروط أو غير مكتملة مما يجعلها غير صالحة للنظر فيها وفي هذه الحالة يجوز لها

إعادة طرح المناقصة من جديد وبنفس الخطوات التي تمت عند الإعلان في المرة الأولى .

مادة (٢٨)

يجوز تجزئة العطاء لأكثر من مناقص إذا كانت شروط العطاء تسمح بذلك أو ورد نص يجيز ذلك فى كراسة الشروط .

الفصل السابع

مسئوليات والتزامات المتعاقد

مادة (٢٩)

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفى الحدود المنصوص عليها في العقد بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة ١٠٪ بالنسبة لعقود المقاولات و٥٪ بالنسبة لعقود التوريد ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية اخرى .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من إضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته .

مادة (٣٠)

يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائي في الحالات التالية :

١- إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المتعاقدة .

٢- إذا ثبت ان المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون .

٣- إذا أفلس المتعاقد أو اعسر إعسارا لا يمكنه من تنفيذ العطاء .

ولايخل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الجهة المتعاقدة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

مادة (٣١)

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه .

ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من الجهة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد .

مادة (٣٢)

يكون للجهة المتعاقدة في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما

يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مبالغ دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية ، كما يحق للمقاول أو المستشار طلب التحكيم أو اللجوء للقضاء خلال ٧٥يوماً من تاريخ قرار فسخ العقد .

مادة (٣٣)

إذا توفى المتعاقد جاز للجهة المتعاقدة فسخ العقد مع رد التأمين ما لم يكن للجهة الطالبة استحقاقات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالأستمرار في تنفيذ العقد بشرط ان يعينوا عنهم وكيلاً توافق عليه الجهة المختصة .

وإذا كان العقد المبرم مع اكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المتعاقدة الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد .

مادة (٣٤)

١- لا يتحمل المتعاقد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .

٢- في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعاقد تقديم أشعار خطى وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير فى الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك .

٣- تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها،

وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

الفصل الثامن

الكفالات والغرامات

مادة (٣٥)

١- تحدد كفالات عطاء الأشغال على النحو التالي:

أ- كفالة المناقصة: تحدد بمبلغ مقطوع، ويحتسب هذ المبلغ على أساس نسبة (٢-٣٪) من القيمة المقدرة للعطاء ويتم بيانه في ملحق نموذج عرض المناقصة.

ب- كفالة حسن التنفيذ: تكون بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

ج- كفالة الصيانة: تكون بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع الفعلية بعد الإنجاز.

٢- تحدد لعطاءات الخدمات الفنية كفالة حسن أداء بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

٣- تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصة مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامة التأخير عن كل يوم على أن تكون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه. وأن لا تزيد نسبة غرامة التأخير اليومي من القيمة الكلية للعطاء عن ١٠٪ من معدل الإنتاج اليومي على أن لا تزيد نسبة الغرامة من القيمة الكلية للعطاء عن ١٠٪.

٤- يجوز بموافقة الوزير أو المسؤول المختص دفع دفعات مقدمة من قيمة المشروع تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد بقيمة الدفعة المقدمة وذلك وفقاً للشروط والنسب والحدود التي تبينها التعليمات أو الشروط الخاصة للعطاء.

الفصل التاسع

تصنيف المقاولين والمستشارين (والمكاتب الهندسية)

مادة (٣٦)

١- يجري تصنيف المقاولين في مختلف أنواع الأشغال ضمن فئات ودرجات حسب المؤهلات المالية والفنية والإدارية والتجهيزات والخبرة في تنفيذ الأشغال وذلك بموجب تعليمات تصنيف المقاولين المعتمد.

٢- يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة أو أكثر لدراسة طلبات تصنيف المقاولين لمختلف أنواع الأشغال وفئات أو درجات التصنيف على أن يمثل اتحاد المقاولين ونقابة المهندسين في هذه اللجان، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح مكافآت لأعضاء لجان التصنيف.

٣- تعتمد جداول تصنيف المقاولين المقرة رسمياً في جميع المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لغايات المناقصات في عطاءات الأشغال الحكومية.

مادة (٣٧)

١- يخصص قسم في دائرة العطاءات لحفظ المعلومات عن المقاولين

والمستشارين المحليين وغير المحليين العاملين في الوطن وعن الأشغال أو الخدمات الفنية العامة لغايات إحصائية.

٢- على جميع الدوائر ولجان العطاءات التي تقوم بإحالة عطاءات الأشغال العامة أو الخدمات الفنية بموجب هذا القانون أو أي أنظمة خاصة أن تزود دائرة العطاءات المركزية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إحالة العطاء بنسخة عن الإتفاقية والشروط والأسعار وقرار لجنة العطاءات وقيمة الإحالة.

٣- على كل دائرة تتابع تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية أن تزود دائرة العطاءات بعد إنجاز المشاريع للأشغال أو الخدمات بالمعلومات النهائية عن المشروع تبين القيمة النهائية للعمل ومدة التنفيذ والأوامر التغييرية والأعمال الإضافية والتمديدات والغرامات وأي معلومات أخرى تطلبها دائرة العطاءات.

مادة (٣٨)

على أية دائرة عند تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية الخاصة بها اعتماد الشروط العامة الموحدة للعطاءات شريطة أن ينص على أي تعديلات أو شروط إضافية في الشروط الخاصة للمقاولة.

الفصـــل العاشـــر

أحكام عامة

مادة (٣٩)

بالرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء أن يعهد الى الوزارة بتنفيذ أي أشغال تعود الى أية دائرة بصورة مباشرة إذا كانت إمكانيات الوزارة من الناحية الفنية والآلية تسمح بذلك.

مادة (٤٠)

عند نشوء أية حالة طارئة لا يمكن معالجتها بموجب أحكام هذا القانون فلمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير أو المسؤول المختص البت فيها حسبما يراه مناسباً ويكون قراره قطعياً.

مادة (٤١)

١- لا يجوز لأي شخص أو هيئة معنوية أن يعقد إتفاقاً إنشائياً مع مقاول غير مرخص ومصنف.

٢- لا يجوز لأي مقاول غير مرخص ومصنف أن يقوم بأعمال المقاولات تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

مادة (٤٢)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان القانون.

مادة (٤٣)

يلغى نظام الإشتراطات العامة للعطاءات وتوريد الأصناف لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، ونظام مقاولات الأشغال العامة رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٤)

تبقى تعليمات المقاولين الفلسطينية لسنة ١٩٩٤ سارية المفعول الى أن تستبدل بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (٤٥)

على جميع الجهات المختصة. كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلادية

الموافق: ٢٠/رمضان/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩

بشـــأن البيئـــــة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على ما عرضه وزير شئون البيئة

وبعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦م

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعاريف ومبادئ عامة

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

البيئة :

المحيط الحيوي الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة ، وما عليها من منشأت ، والتفاعلات القائمة فيما بينها .

الهواء :

الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطبيعية ونِسَبه المعروفة.

التربة :

القشرة السطحية من الأرض التى يزرع فيها أو يبني عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة

التجريف :

إزالة أي جزء من التربة .

الميـــاه :

المياه التى توجد على سطح الأرض أو في باطنها عذبة كانت أو مالحة أو شبه مالحة .

تلوث البيئة :

أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدى الى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعى .

تلوث الهواء :

أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطرا على البيئة .

تلوث المياه :

أى تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدى الى الإضرار بالبيئة .

المواد والعوامل الملوثة :

أية مواد غازية كانت أو سائلة أوصلبة أو أدخنه أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو وهج الأضاءة أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

المواد الخطرة :

المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطرة التي تشكل ضررا على البيئة ، مثل المواد السامة ، والمواد المشعة ، والمواد المعدية بيولوجيا أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال .

النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتى ليس لها إستخدامات تالية مثل النفايات النووية ، والنفايات الطبية ، والنفايات الناتجة عن تصنيع اي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة .

النفايات الصلبة :

أية نفايات غير النفايات الخطرة ، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة .

المياه العادمة :

المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة .

المياه الجوفية :

المياه المتدفقة أو الجارية أو الراكدة الموجودة تحت سطح الأرض .

المنشـــاة :

الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها .

مالك المنشاة :

أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مالكا أو مستأجرا لمنشأة أو مسئولاً عن تشغيلها أو إدارتها .

الضرر البيئي :

الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة

والرفاه العام والبيئة .

الرخصـــة :

وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة ، تسمح بإنشاء وتشغيل المنشأة ، وتحدد الشروط والضوابط التي تحكمها .

الأثر البيئي:

كل مايترتب سلباً أو إيجاباً نتيجة نشاطات ناتجة عن مشروع أو منشأة على العناصر البيئية المختلفة .

منع التلوث :

التدابير والإجراءات المتخذة للحيلولة دون حدوث التلوث .

الحد من التلوث :

التدابير والإجراءات المتخذة للحد أو التقليص من إصدار الملوثات .

حماية البيئة :

المحافظة على عناصر البيئة والحد من تلوثها ، والأرتقاء بها أو تدهورها ومنع التلوث أو التدهور .

الإغـــراق :

إلقاء المواد الملوثة المختلفة الناتجة عن شتى المنشآت أو وسائط النقل في المياه

الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

السفينة :

أية وحدة بحرية عائمة أو مغمورة في المياه سواء كانت مدنية أو حربية .

المنشآت البحرية :

أية منشآت ثابتة أو متحركة تقام على الماء أو تحت سطحه بغرض مزاولة نشاطات تجارية أو صناعية أو سياحية أو عسكرية أو علمية.

الأماكن العامة:

الأماكن المخصصة لاستقبال الناس عامة أو فئة محددة منهم لأي هدف من الأهداف .

المقاييس :

النسب أو المقادير أو المعايير التى تحددها الجهات المختصة لقياس ملوثات البيئة وأثارها الضارة .

إدارة النفايات :

جمع النفايات المختلفة ونقلها إلى أماكن محددة لإعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص منها .

الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى امكانيات قد تفوق القدرات المحلية .

التعويض :

ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية .

الإزعاج البيئي:

ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته .

الرقابة البيئية :

الاجراءات التي تباشرها الجهات المختصة للتأكد من احترام الأشخاص والهيئات بالمقاييس والتعليمات البيئية المقررة لضمان عدم انتهاكها أو تجاوزها .

الرصد البيئى :

نشاطات مراقبة جودة البيئة .

التدهور البيئي:

أي تأثير على البيئة أو عناصرها يؤدي إلى الإضرار بها ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية .

الوزارة :

وزارة شؤون البيئة .

الوزير :

وزير شؤون البيئة .

التوعية البيئية :

نشر المعرفة التي تعزز المبادئ والقيم التى من شأنها رفع مستوى الوعى العام اللازم للمحافظة على البيئة وعناصرها .

الأماكن العامة المغلقة :

المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولايدخله الهواء الا من خلال منافذ معدة لذلك (المسارح – دور السينما – المتاحف – المطاعم – قاعات الاجتماعات...الخ) ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المحميات الطبيعية:

المناطق المحددة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى

ذات قيمة طبيعية أو جمالية والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو إهلاكها.

التصريف:

إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية.

المنطقة الإقتصادية الخالصة:

المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي لا تمتد أكثر من مسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الموافقة البيئية:

وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة البيئة.

تقييم الأثر البيئي:

دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط.

مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-

١- حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة.

٢- حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

٣- إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.

٤- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.

٥- تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

مادة (٣)

يحق لأي شخص:

أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.

ب- الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.

مادة (٤)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.

مادة (٥)

يكفل هذا القانون:-

أ- حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه.

ب- حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

الباب الثاني

حمايـة البيئـة

الفصـل الأول

البيئة الأرضية

مادة (٦)

تقوم الجهات المختصة بالتعاون مع الوزارة بإعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي بما يراعى الاستخدام الأمثل وحماية المصادر الطبيعية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة والمحافظة على البيئة.

النفايـات الصلبـة

مادة (٧)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة شاملة لإدارة النفايات الصلبة على المستوى الوطني بما فيها تحديد أساليب ومواقع التخلص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذه الخطة من قبل الهيئات المحلية.

مادة (٨)

تقوم الجهات المختصة كل فيما يخصه بتشجيع اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل إنتاج النفايات الصلبة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكوناتها أو إعادة تدويرها.

مادة (٩)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتحديد مواصفات أماكن التخلص من النفايات الصلبة.

مادة (١٠)

تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي.

المواد والنفايات الخطرة

مادة (١١)

تصدر الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة أو أكثر بالمواد والنفايات الخطرة.

مادة (١٢)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٣)

أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين.

ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة.

المبيدات والأسمدة الزراعية

مادة (١٤)

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.

مادة (١٥)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها.

التنقيب والتعدين

مادة (١٦)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط البيئية الملائمة

لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي والمحافظة على المصادر الطبيعية.

التصحر وانجراف التربة

مادة (١٧)

لأغراض مكافحة التصحر ومنع إنجراف التربة يجوز للوزارة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة والجهات المختصة الأخرى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور.

مادة (١٨)

يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقاً للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة.

الفصل الثاني

البيئة الهوائية

مادة (١٩)

أ- تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه

الاجتماعي أو البيئة.

ب- على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (٢٠)

على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه.

مادة (٢١)

يحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة.

مادة (٢٢)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة.

مادة (٢٤)

تعمل الوزارة على الحد من استنزاف طبقة الأزون وفقاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق باستيراد أو إنتاج أو استعمال أية مواد كيماوية تسبب ضرراً لذلك.

الإزعاج البيئي والضجيج

مادة (٢٥)

تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أو أية جهة أو فرد أن يتسبب في إزعاج الآخرين.

مادة (٢٦)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.

مادة (٢٧)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشأة أو أي نشاط أخر عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الثالث

البيئة المائية

مادة (٢٨)

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب.

مادة (٢٩)

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

مادة (٣٠)

يحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الرابع

البيئة البحرية

مادة (٣١)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع مواصفات جودة مياه البحر

وتحديد المقاييس والتعليمات والشروط اللازمة لضبط الملوثات البحرية.

مادة (٣٢)

يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط المحددة بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة (٣٣)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط البيئية اللازمة لإقامة أية أبنية أو إنشاءات على شاطيء البحر أو داخل مياهه.

مادة (٣٤)

يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطيء أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الوزارة.

مادة (٣٥)

تضع الوزارة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظها والسيطرة عليها من كل ما ينتج عن الأنشطة المختلفة التي تقع في المنطقة لاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو قاع البحار التي تخضع للولاية افلسطينية.

مادة (٣٦)

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق.

مادة (٣٧)

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة قواعد وأنظمة لمنع أو الحد من تلوث البيئة البحرية الناتجة عن السفن في الموانيء والمياه الإقليمية الفلسطينية.

مادة (٣٨)

يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين.

مادة (٣٩)

على جميع الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية.

الفصل الخامس

حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية

مادة (٤٠)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع أسس ومعايير المحافظة على المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها والإعلان عنها وإنشاء وتحديد المتنزهات الوطنية ومراقبتها.

مادة (٤١)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها.

مادة (٤٢)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع الحيوي في فلسطين.

مادة (٤٣)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي تمنع قطفها أو حصدها أو

إتلافها أو قطعها منعاً مؤقتاً أو مستديماً بما يضمن بقاءها أو استمرارها.

مادة (٤٤)

يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق.

الباب الثالث

تقييم الأثر البيئي والتراخيص والتفتيش والإجراءات الإدارية

الفصل الأول

تقييم الأثر البيئي

مادة (٤٥)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي.

الفصل الثاني

التراخيص

مادة (٤٦)

عند ترخيص أية منشأة، تعمل الجهات المختصة على تفادي الأخطار البيئية بتشجيع التحول إلى المشاريع التي تستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة وإعطاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لأسس التنمية الإقتصادية.

مادة (٤٧)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة.

مادة (٤٨)

يحظر على الجهات المختصة إصدار تراخيص لإقامة المشاريع أو المنشآت أو أية نشاطات محددة في المادة (٤٧) من هذا القانون أو تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة بيئية من الوزارة.

الفصل الثالث

التفتيش والإجراءات الإدارية

مادة (٤٩)

تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التأثيرات البيئية من خلال التعاون مع الجهات المختصة.

مادة (٥٠)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥١)

يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

مادة (٥٢)

لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس

وشروط حماية البيئة ومنع التلوث.

مادة (٥٣)

على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

على كل صاحب منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية حسب المقاييس والشروط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفع التقارير حسب تعليمات الوزارة أو أية جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٥)

كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة.

مادة (٥٦)

لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على

نفقته الخاصة.

مادة (٥٧)

يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

الباب الرابع

العقوبـــــات

مادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أية قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.

مادة (٥٩)

يعاقب كل مالك أو مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة التي يملكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٠)

إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦١)

يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

مادة (٦٢)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٣)

أ- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف.

ب) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٤)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة (٦٥)

كل من يخالف أحكام المواد (٢٣,٢٢,٢١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٦)

كل من يخالف أحكام المواد (٢٦,٢٥) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة

المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٧)

كل من يخالف أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٨)

كل من يخالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٩)

كل من يخالف أحكام المواد (٣٩,٣٨,٣٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٠)

كل من يخالف أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧١)

كل من يخالف أحكام المادة (٤١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوعين، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٢)

كل من يخالف أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد على مائتي دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٣)

كل من يخالف أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة

دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٤)

إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر واثاره تكون على نفقة المخالف.

الباب الخامس

أحكام ختامية وإنتقالية

مادة (٧٥)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو أي إتفاقيات دولية بشأن البيئة تكون فلسطين طرفاً فيها، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بالتعاون مع مثيلاتها في الدول المتعاقدة معها على تبادل المعلومات العلمية والفنية وتنسيق برامجها في مجال البحوث البيئية ذات الصفة المشتركة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال منع أو تخفيض التلوث البيئي وتبادل المساعدات المختلفة فيما يتعلق بذلك.

مادة (٧٦)

كل شخص طبيعي أو إعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال

خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي إتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة الى المسئولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧٧)

وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكملاً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة (٧٨)

تضع الوزارة بالإشتراك مع الجهات المختصة خطط الطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية.

مادة (٧٩)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشاطات الرصد البيئي وذلك بهدف جمع المعلومات حول عناصر البيئة المختلفة وإعداد التقارير الشاملة ورفعها إلى الجهات المختصة.

مادة (٨٠)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٨١)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٨٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلاديـــة

الموافق: ٢٠ من رمضان ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات العثماني الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (١)

للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الإجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً

لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تعريفـــات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الـــــــــوزارة: وزارة الداخلية.

الوزارة المختصة: الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

الـــــوزيـــــر: وزير الداخلية.

الـــــدائـــــرة: الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة.

الجمعية أو الهيئة: هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب إتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية.

الجمعيـــة أو الهيئة الأجنبية: أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

الجمعية العمومية: هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة.

الإدماج: توحيد جمعيتين أو هيئتين أو أكثر في جمعية أو هيئة واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.

الإتحاد: ائتلاف جمعيتين أو هيئتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

النشاط الأهلي: أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً ومن شأنه تحسين مستوي المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً.

الفصل الثاني

تسجيل الجمعيات والهيئات

مادة (٣)

تنشيء الوزارة دائرة تعني بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع

الوزارة المختصة وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:-

١- سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.

٢- سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للإطلاع عليها.

٣- سجل آخر يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفض تسجيلها مبيناً أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

مادة (٤)

إجراءات التسجيل

١- على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوف للشروط الى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٢- وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ

تقديم هذه البيانات.

٣- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون.

٤- في حال صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:-

١- إسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.

٢- موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها.

٣- شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء.

٤- الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية إندماجها أو اتحادها.

٥- كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

٦- طرق المراقبة المالية.

٧- قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها.

مادة (٦)

تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

مادة (٧)

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

مادة (٨)

يتم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات

مادة (٩)

وفقاً لأحكام القانون:-

١- لأية جمعية أو هيئة أهليةحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.

٢- يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقولة شريطة الحصول على إذن بذلك من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير المختص.

٣- ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

مادة (١١)

سجلات الجمعية أو الهيئة

تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية:-

١- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة.

٢- النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.

٣- أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.

٤- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.

٥- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٦- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

مادة (١٢)

على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى "الدائرة المختصة"، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

مادة (١٣)

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:-

١- سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.

٢- مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

مادة (١٤)

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (١٥)

١- للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.

٢- ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة (١٦)

١- يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة

أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة.

٢- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

مادة (١٧)

١- يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها .

٢- يمثل الرئيس أو من ينوب عنه بموجب النظام في حالة غيابه الجمعية أو الهيئة أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والإتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى.

مادة (١٨)

إختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

١- إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة وإعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة.

٢- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.

٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.

٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.

٥- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.

٦- دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للإجتماع وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون.

٧- متابعة أية ملاحظات وارده من الدائرة أو الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

مادة (١٩)

يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة لأية جمعية أو هيئة وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر.

مادة (٢١)

١- ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل ثلاثة شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.

٢- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.

٣- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.

٤- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.

مادة (٢٢)

١- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الإستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

٢- إذا كانت الإستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

مادة (٢٣)

تشكيلها واختصاصها

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

١- يحدد النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي، وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية أو الهيئة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدارجها في جدول الأعمال.

٢- تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجهات العامة للجمعية أو الهيئة وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظامها الأساسي.

٣- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فميا يختص بحل الجمعية أو الهيئة أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو

عزل أعضاء مجلس الإدارة أو اتحادها أو إدماجها ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

مادة (٢٤)

الإجتماع غير العادي

يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية جمعية أو هيئة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي.

مادة (٢٥)

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يؤجل الإجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الإنعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الأعضاء شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية أو الهيئة.

الفصل السادس

الإدماج والإتحاد

مادة (٢٦)

١- يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو أكثر أن تندمجا معا دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.

٢- على ممثلي الجمعيات أو الهيئات المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.

٣- لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج.

مادة (٢٧)

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات أهلية أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحادا، كما يجوز لهذه الإتحادات أن تشكل فيما بينها اتحادا عاما على أن يكون الإنضمام اليه طوعياً.

مادة (٢٨)

يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الإختصاص بذلك.

مادة (٢٩)

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيا بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات والهيئات أو أية جمعيات أو هيئات موحدة تم

إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

الفصل السابع

الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

مادة (٣٠)

يجب أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقراره والمصادقة عليه.

مادة (٣١)

على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الإحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

مادة (٣٢)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

مادة (٣٣)

للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.

الفصل الثامن

الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية

مادة (٣٤)

وفقاً لأحكام القانون:

١- لأية جمعية أو هيئة أجنبية أن تتقدم بطلب للوزارة لفتح فرع أو أكثر لها في الأراضي الفلسطينية للقيام بأية خدمات اجتماعية شريطة أن تنسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته على أن يتضمن طلب التسجيل ، إسم الجمعية أو الهيئة الأجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان وأسماء مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها وأغراضها الأساسية وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله أو انسحابها بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ قبول الطلب.

٢- تقوم الوزارة بالإستئناس برأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي فيما

يتعلق بطلب تسجيل الجمعية أو الهيئة الأجنبية.

مادة (٣٥)

على المسؤولين عن أي فرع من فروع ا لجمعيات أو الهيئات الأجنبية أن يبلغوا الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالفرع الذي يديرونه وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير.

مادة (٣٦)

يقدم كل فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن أعماله بما في ذلك المبالغ التي أنفقها في تنفيذ أعماله.

حل الجمعية أو الهيئة

مادة (٣٧)

تحل الجمعية في الحالات التالية:-

١- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.

٢- إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشيء عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً.

٣- إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

مادة (٣٨)

١- في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

٢- إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

مادة (٣٩)

١- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصف بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها حيث يجري التصرف فيها طبقا لما هو مذكور في نظامها الأساسي وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة الى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة مع مراعاة معاشات ومكافئات وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناة من الإحالة.

٢- في حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية الى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة.

٣- في جميع الأحوال يجب أن تنفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

الفصل التاسع

أحكام عامة وانتقالية ختامية

مادة (٤٠)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون فان من واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

مادة (٤١)

لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

مادة (٤٢)

تعتبر جميع الجمعيات والهيئات القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من

تاريخ نفاذه وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون العام.

مادة (٤٣)

يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بهما في فلسطين، وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٤)

على الوزير إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٩/شوال/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ المعمول به في محافظات الضفة،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريـــف

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـــــــوزارة: وزارة الإقتصاد والتجارة.

الـــــوزيـــــر: وزير الإقتصاد والتجارة.

الوكيل التجاري: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري والذي له الحق بموجب

إتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح.

الوكيل الفرعي (من الباطن): هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري والذي يعمل وكيلاً أو موزعاً من الباطن بموجب عقد بينه وبين الوكيل التجاري لبيع السلع أو الخدمات التي يملك الوكيل التجاري توكيلاً تجارياً لتوزيعها أو ترويجها مقابل هامش ربح أو عمولة.

الموظف العام: هو الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة في إحدى الدوائر الحكومية أو يتلقى راتبه من موازنتها أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

السلع والمنتجات: أية سلعة بما فيها خدمات أو بضائع أو منتج يوزعها الوكيل التجاري أو يروجها أو يبيعها خارج أو داخل فلسطين مقابل هامش ربح أو عمولة مبيعات نيابة عن مورد أو منتج.

السجل: السجل الذي تعده الوزارة لقيد الوكالات التجارية.

الفصل الثاني

شروط مزاولة أعمال الوكلاء التجاريين

مادة (٢)

يشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية مـــا يلـــي:-

١- أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل.

٢- يشترط بالوكيل الفرد (الشخص الطبيعي).

أ- أن يكون فلسطينياً كامل الأهلية ومقيماً في فلسطين.

ب- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.

ج- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإفلاس، أو بالتزوير أو أوقف تسديد ديونه وقدم تنازلاً عاماً لمصلحة الدائنين أو جرى تعيين حارس قضائي لأصوله أو ممتلكاته ما لم يكن قد رد إعتباره.

د- لا يجوز أن يكون موظفاً عاماً يعمل لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أو في إحدى مؤسساتها.

٣- يشترط بالوكيل الشركة (الشخص الإعتباري):

أ- أن يكون قد تم تأسيسها وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ومسجلة في سجل الشركات وأن يكون مركزها الرئيسي في فلسطين.

ب- أن يكون ٥١٪ من رأس مالها أو أسهمها مملوكة لفلسطينيين.

ج- أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارتها من الفلسطينيين.

د- أن لا تكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليها تسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنيها.

هـ- أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الإستيراد والوكالات التجارية.

مادة (٣)

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين.

مادة (٤)

على الوكيل التجاري أن يسجل كل إتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الإتفاقية.

الفصل الثالث

الشروط الواجب توفرها في اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة (٥)

يجب أن تكون إتفاقية الوكالة التجارية ثابتة بالكتابة، وأن تتضمن البيانات التالية:

١- إسم الوكيل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته وإذا كان شركة فرقم تسجيلها.

٢- اسم الموكل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته.

٣- عناوين المقر الرئيسي وعناوين التبليغ للوكيل والموكل.

٤- تاريخ البدء ومدة الإتفاقية والتي يجب أن تشمل كل فلسطين.

٥- المنتجات التي تغطيها الإتفاقية.

٦- قيمة عمولة المبيعات الواجبة الدفع والأداء إلى الوكيل التجاري.

٧- الإلتزام بتوفير قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة للسيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

٨- حقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة المستحق للوكيل مقابل الوكالة.

٩- العلامة التجارية للسلعة أو الخدمة وبراءة الإختراع.

١٠- أية شروط أخرى يتفق عليها الوكيل والموكل.

مادة (٦)

إن تسجيل الوكالة التجارية لا يحول دون التزامها بالحصول على جميع التراخيص اللازمة للإستيراد من الجهات المختصة.

الفصل الرابع

التزامات الوكلاء التجاريين

مادة (٧)

يلتزم الوكيل التجاري بجميع الكفالات، سواء أكانت مباشرة أو ضمنية، التي يقدمها المورد أو المنتج والتي تعهد الوكيل التجاري بتوزيعها أو تسويقها.

مادة (٨)

على الوكيل التجاري أن يحتفظ ويوفر قطع الغيار المطلوبة بصورة منتظمة.

مادة (٩)

على الوكيل التجاري تقديم خدمات التركيب والتجهيز للتشغيل والصيانة اللازمة للسلع والبضائع التي هي موضوع اتفاقية الوكالة التجارية مع مراعاة أية مواصفات قياسية معتمدة لهذه السلع والبضائع في فلسطين.

مادة (١٠)

تكون الكتيبات والتعليمات التي تعطى للمستهلكين مع السلع والمنتجات مكتوبة باللغة العربية على الأقل وأي لغة أو لغات أخرى وأن تستوفى الشروط القانونية النافذة بشأن الإعلانات والوسم التجاري.

مادة (١١)

يجب أن تكون السلع والمنتجات موضوع إتفاقية الوكالة التجارية وذات الطبيعة الخاصة متقيدة بأية شروط خاصة لازمة لها.

مادة (١٢)

يجوز للوكيل التجاري أن يعين وكيلاً فرعياً (من الباطن) واحد أو أكثر وعلى الوكيل الفرعي أن يقدم للمستهلك جميع الكفالات التي يمنحها المورد أو المنتج.

الفصل الخامس

أحكام فسخ اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة (١٣)

في حالة فسخ إتفاقية الوكالة التجارية تستمر التزامات الوكيل التجاري بموجب المادتين ٧، ٨ من هذا القانون لمدة سنة واحدة على الأقل بعد فسخ إتفاقية الوكالة التجارية (مالم ينص قانون آخر على فترة أطول من أجل الغيار والصيانة كما في حالة السيارات) أو إلى حين تعيين وكيل تجاري جديد أيهما يحدث أولاً.

مادة (١٤)

في حالة فسخ إتفاقية الوكالة التجارية لأي سبب كان، يلتزم المورد أو المنتج أو الوكيل الجديد، بشراء جميع مخزونات المنتجات وقطع الغيار الموجودة في حوزة الوكيل في تاريخ فسخ الإتفاقية بواقع السعر الذي اشترى به الوكيل هذه

المنتجات أو القطع.

مادة (١٥)

إذا قام الموكل بفسخ إتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها لغير سبب جدي التزم بتعويض الوكيل تعويضاً عادلاً آخذاً بعين الإعتبار ما يلحق الوكيل من أضرار بسبب فسخ الإتفاقية أو عدم التجديد وما أفاده الموكل من نشاط الوكيل في ترويج منتجاته أو خدماته.

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٦)

أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون للوكيل التجاري والموكل الحرية في:

١- فض المنازعات الناشئة عن الإتفاقية بالوساطة أو التحكيم أو القضاء.

٢- تحديد الجهة التي تقوم بالوساطة أو التحكيم.

ب- تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

مادة (١٧)

إذا استبدل الموكل بوكيله وكيلاً جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وذلك متى ثبت أن فسخ إتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة (١٨)

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون ويستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية منه أن يسجلوا تلك الإتفاقيات في السجل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

مادة (١٩)

الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون وغير مستوفين للشروط وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يمنحون سنة واحدة للتقيد بالشروط الواردة في المادة الثانية أو لفسخ وكالاتهم التجارية. وإذا استمر الشخص الطبيعي أو الإعتباري بعد سنة من تاريخ سريان هذا القانون في مخالفته، يجوز للوزارة أن تشطب تسجيل أية اتفاقيات وكالات تجارية سبق تسجيلها.

مادة (٢٠)

يتم معاملة الوكلاء التجاريين الإقليميين غير الفلسطينيين وفقاً لمعاملة دولهم للوكلاء الإقليميين الفلسطينيين.

مادة (٢١)

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الإتفاقية ومقابل تسجيل التغييرات رسوماً يحددها النظام.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها.

مادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

تضع الوزارة الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٥)

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠ ميلاديـــة

الموافق ٩/شوال/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

بشأن إجراءات ترخيص المصانع والمنشآت الصناعية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على نظام تنظيم وإدارة وزارة الإقتصاد الوطني رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى تعليمات وزير الإقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٦٦م بشأن ترخيص الصناعة ومراقبتها السارية المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى نظام ترخيص الحرف والمهن والصناعات الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بغزة لسنة ١٩٩٥،

وعلى ما عرضه وزير الصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٩/١٩٩٨،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة

على غير ذلك :-

الـــــــوزارة: وزارة الصناعة.

الـــــوزيـــــر: وزير الصناعة.

الـصـنـاعـــة: أي مشروع يكون الغرض الأساسي منه تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات شبه مصنوعة أو كاملة التصنيع أو تحويل المنتجات شبه المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع ويدخل ضمن ذلك خلط تلك المواد أو صناعة التجميع ويشمل كذلك أي تجديد أو توسيع لمشروع صناعي أو أي مصنع من أي نوع أو حجم سواء كان آلياً أو يدوياً أو قام به فرد أو شركة.

مادة (٢)

لا يجوز دون الحصول على ترخيص من الوزير:

(أ) إقامة أية صناعة في فلسطين.

(ب) تجديد أو توسيع أية صناعة قائمة.

مادة (٣)

(أ) على كل من يقيم أية صناعة أو يقوم بتوسيع صناعة قائمة أن يتقدم بطلب الترخيص إلى الوزارة على النموذج المقرر مستوفياً جميع المعلومات

والمواصفات والإحصاءات المطلوبة بموجب ذلك النموذج.

(ب) تقوم الوزارة بإعداد الدراسات الفنية والإقتصادية اللازمة، ولها أو لمندوبيها المختصين تكليف صاحب الطلب بتقديم أية معلومات أو وثائق أو مستندات أو موافقات تتطلبها أية قوانين أو أنظمة من أية وزارة ذات علاقة بتلك الصناعة.

(ج) تقدم الدراسات المشار إليها بالفقرة السابقة إلى الوزير لاتخاذ قراره بشأن الطلب، فإذا رأى صلاحيته يصدر قراراً بالموافقة يعلن إلى صاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً، وإذا رفض الطلب يصدر قراراً مسبباً بذلك.

(د) يجوز أن يكون قرار الوزير بالموافقة مبدئياً ويتطلب إستيفاء شروط أو اتخاذ إجراءات إضافية يكلف بها مقدم الطلب خلال مدة يحددها الوزير.

مادة (٤)

يجب على الوزارة مراعاة القواعد التالية عند دراسة الطلبات المقدمة إليها:

١- دراسة جدوى الصناعة من الناحية الإقتصادية والتأكد من مستوى جودة الإنتاج والكلفة بالنسبة للواردات المماثلة.

٢- مراعاة نمط الإستهلاك المحلي وذلك لتأمين الطلب الداخلي واستبدال الواردات بمصنوعات محلية.

٣- زيادة الإمكانيات التصديرية.

٤- استثمار المواد الخام والمنتوجات الزراعية المحلية.

٥- زيادة فرص العمل والإستخدام للمواطنين.

٦- مراعاة توزيع الصناعات على مختلف أنحاء فلسطين.

٧- تفضيل الصناعات التي لا تحتاج إلى حماية محلية.

٨- مراعاة أسس المنافسة التجارية السليمة والصناعات القائمة.

٩- مراعاة الإتفاقيات الإقتصادية الثنائية أو الجماعية التي ترتبط بها فلسطين.

١٠- مراعاة توفير الكفاءات والمهارات الفنية اللازمة للصناعة.

مادة (٥)

يجوز للوزير إلغاء الموافقة الصادرة منه إذا تبين أن الطلب يتضمن معلومات كاذبة.

مادة (٦)

يجوز للوزير السماح لمقدم الطلب الذي تمت الموافقة عليه استيراد الآلات والمعدات اللازمة لإقامة الصناعة شريطة أن تكون حديثة الصنع ومن بلد المنشأ إلا إذا رأى الوزير غير ذلك.

مادة (٧)

(أ) يجوز للوزير إيقاف أية صناعة أسست كلياً أو جزئياً أو جددت أو وسعت دون الحصول على موافقة الوزارة، وكذلك إيقاف رخص استيراد المواد الخام ومستلزماتها مع عدم الإخلال بأية إجراءات نص عليها قانون آخر.

(ب) يجوز للوزير بدلاً من الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطلب من صاحب الصناعة إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار الترخيص طبقاً لهذا القرار.

مادة (٨)

لا يجوز استيراد أية مواد خام لازمة للصناعة إذا كانت هذه المواد متوافرة محلياً وبالقدر الكافي ما لم يرَ الوزير غير ذلك.

مادة (٩)

يكون لمندوبي الوزارة المختصين صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار ولهم الحق في دخول المصانع لمراقبة تنفيذ الشروط التي تضمنتها الموافقات، وعليهم تقديم تقرير بأية مخالفات إلى الوزير ليتخذ ما يراه بشأنها.

مادة (١٠)

(أ) يجب على موظفي الوزارة كلٍ فيما يخصه، المحافظة على سرية المعلومات التي يطّلعون عليها أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية.

(ب) إذا خالف الموظف المختص أحكام الفقرة السابقة يعتبر مخلاً بواجباته الوظيفية، ويعاقب بمقتضى القانون.

مادة (١١)

يجوز للوزير أن يفوض أحد موظفي الوزارة بأيٍ من الصلاحيات المقررة بمقتضى

هذا القرار.

مادة (١٢)

على أصحاب المصانع والمنشآت الصناعية القائمة حالياً توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٣)

تلغى تعليمات وزير الإقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن ترخيص الصناعة ومراقبتها.

كما يُلغى كل ما يتعلق بترخيص الصناعات في النظام الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بغزة لسنة ١٩٩٥م، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة، كلٍ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريـــخ: ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلاديـــة

الموافق: ٢٠ من رمضان ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٩م

بشأن إنشاء شركة توزيع الكهرباء لمحافظات غزة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م،

وعلى القرار رقم (١٧٠) لسنة ١٩٩٤م بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،

وبناء على ما عرضه كل من وزير الحكم المحلي ورئيس سلطة الطاقة،

قررنـــــا ما يلـــــي:

مادة (١)

تؤسس طبقاً لقانون الشركات شركة مساهمة خصوصية محدودة تسمى شركة توزيع الكهرباء بمحافظات غزة، ويكون مقرها الرئيس مدينة غزة.

مادة (٢)

تكون الشركة مملوكة بالكامل لسلطة الطاقة الفلسطينية والهيئات المحلية

لمحافظات غزة حسبما يرد في عقد التأسيس.

مادة (٣)

تهدف الشركة إلى توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين في محافظات غزة.

مادة (٤)

يحدد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة: مدة الشركة، رأسمالها، كيفية إدارتها، الشركاء وأنصبتهم، وجميع ما يتعلق بسير العمل فيها.

مادة (٥)

١- تؤول للشركة جميع موجودات وحقوق وممتلكات أقسام الكهرباء في الهيئات المحلية وأنشطة توزيع الكهرباء بسلطة الطاقة الفلسطينية في محافظات غزة.

٢- ينقل للشركة جميع العاملين بأقسام الكهرباء في الهيئات المحلية وأنشطة توزيع الكهرباء بسلطة الطاقة الفلسطينية في محافظات غزة.

٣- يسري قانون التأمين والمعاشات المعمول به على العاملين في الشركة ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلاديـــــة

الموافـق: ٢٠/رمضان/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م

بشأن إستملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي الواقعة في حوض وادي المطوي رقم (٢) المبينة في الجدول المرفق من أراضي بلدية سلفيت وذلك من أجل إنشاء محطة لتنقية المياه العادمة ويتم وضع يد بلدية سلفيت عليها.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة في الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال مدة شهر من تاريخ

صدور هذا القرار إلى بلدية سلفيت مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلادي

الموافق ٢٠/رمضان/١٤٢٠ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجـــدول

الأراضـــي المـــراد نـــزع ملكيتهـــا

مادة (١)

م.	مالك القطعـــة	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	رقم الحوض والموقع
١-	علي عبد الله حمد	٦٨٢	١٢٢٥١ متراً مربعاً	٢ وادي المطوي
٢-	حسن وحمدان دمدم	٧١٨	٤٥٦٧ متراً مربعاً	٢ وادي المطوي
٣-	سليم صالح دمدم	٧١٩	٥٢١٩ متراً مربعاً	٢ وادي المطوي
٤-	علي عبد الله دمدم	٩٧٧	٢٩١٣ متراً مربعاً	٢ وادي المطوي
٥-	علي عبد الله دمدم	٦٧٣	٤٩٧٠ متراً مربعاً	٢ وادي المطوي
٦-	حسين أبو موسى دمدم	٧١٧	٧٣٦٧ متراً مربعاً	٢ وادي المطوي
٧-	سليم صالح دمدم وشركاه	٦٩٨	٤٣٧٣ متراً مربعاً	٢ وادي المطوي

قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعـــين السيـــد / ياسر عرفات الدويك - مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في الإتحاد العام لعمال فلسطين.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١/١١/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعـــين السيـــد/ راسم البياري – مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في الإتحاد العام لعمال فلسطين.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١/١١/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٣٩) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعـــين المهندس/ سعد الدين عبد الرحمن خرما - مديراً عاماً في سلطة الطاقـــة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١٤/١١/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تعديل رسوم إنتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون إنتقال الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ المعمول به في محافظات غزة ولاسيما المادة ١٦ منه،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن ضريبة التحرير المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم إنتقال الأراضي،

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل رسوم إنتقال الأراضي،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى عرض وزير العدل،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

يستمر العمل بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي

لمدة سنة ميلادية أخرى تبدأ من تاريخ ٢/١١/١٩٩٩م.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ سريانه ويلغى ما عدا ذلك.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٢٠ من رمضان/ ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٩م

بشأن إستملاك أراض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (إستملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م المعمول به في محافظات غزة،

بناء على ما عرضه علينا وزير الإسكان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية ثلاثين دونماً من القسائم (٥,٤,٣,٢,١) من القطعة (٦٥٢) من أراضي غزة، وفقاً للخريطة المرفقة، والمملوكة لورثة المرحوم/ يوسف أبو شعبان، وورثة المرحوم/ راغب أبو شعبان، لصالح بلديات بيت حانون، بيت لاهيا، جباليا، وذلك لإستخدامها مكبا للنفايات.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض، أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى بلديات (بيت حانون، بيت لاهيا، جباليا) مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة، مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٢٠ من رمضان / ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

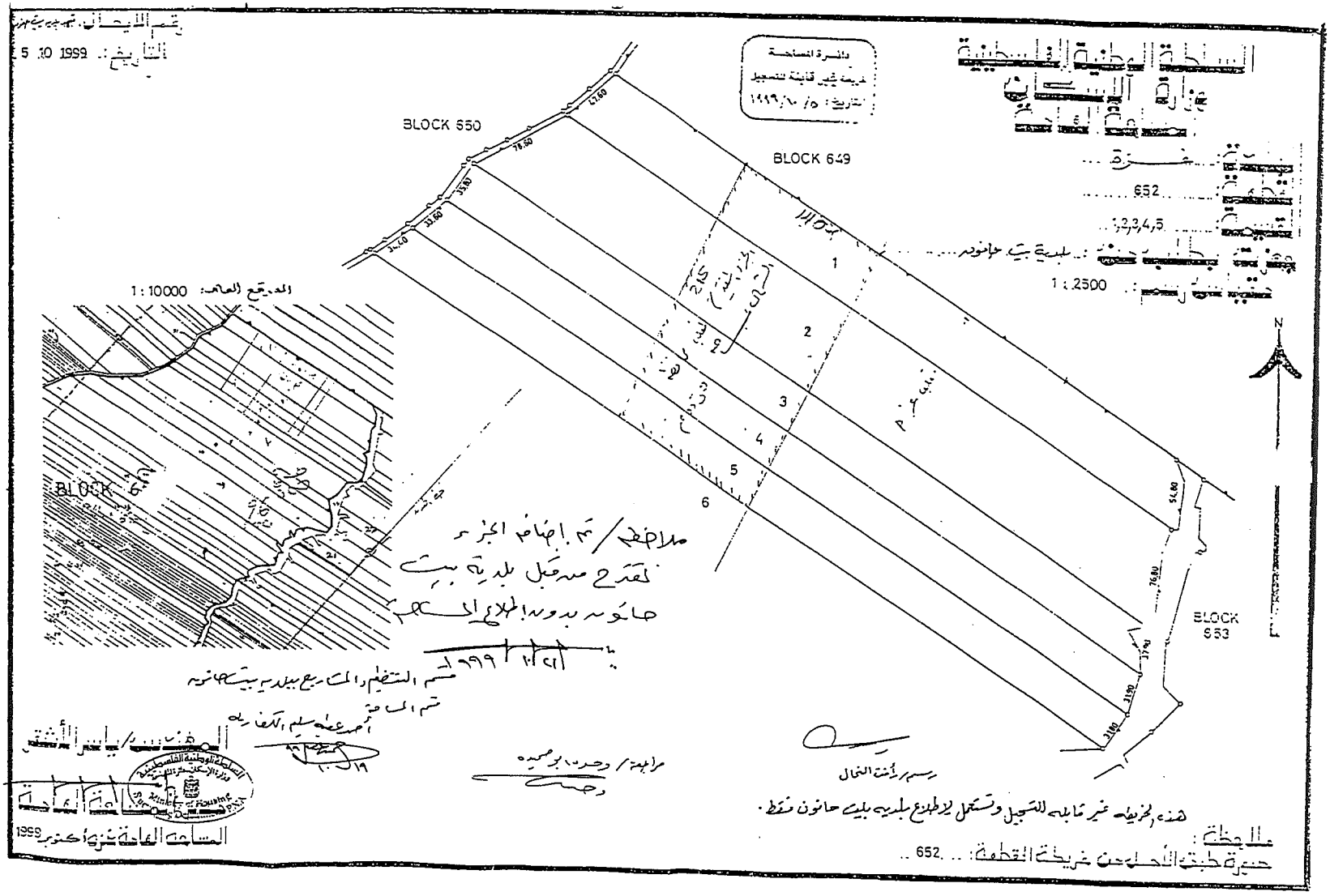
السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الإسكان
الإدارة العامة للتخطيط
غزة
652
1:2500
1:10000
BLOCK 650
BLOCK 649
BLOCK 653
BLOCK 6
N
1
2
3
4
5
6
78.50
54.80
79.80
37.40
31.90
31.80
المساحة العامة غزة أكتوبر 1999

قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩م

بشأن إستملاك أراض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ المعمول به في محافظات غزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار والبالغ مساحتها (٢٥٢٥) ألفان وخمسمائة وخمسة وعشرون دونماً من أراضي رفح والمسماة أراضي بئر السبع (الشوكة) طبقاً لأوصافها المبينة بالخريطة المرفقة باللون الأصفر، وذلك من أجل إقامة منطقة صناعية عليها، على أن يتم وضع يد وزارة الصناعة على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

علي كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى وزارة المالية مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٢٠/ رمضان /١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الأراضي المقترحة لإقامة المنطقة الصناعية

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
١-	عبد المنعم أبو سنيمة	٣٠٠	-	أرض فضاء
٢-	ابراهيم سليمان أبو جزر	٥٠٠	-	على منزل مساحة ١٥٠ متر
٣-	خليل سليمان أبو جزر	٥٠٠	-	عليها منزل على مساحة ١٥٠ متر
٤-	موسى سليمان أبو جزر	٥٠٠	-	عليها منزل مساحة ١٥٠ متر
٥-	سامي نواف أبو جزر	٥٠٠	-	عليها منزل مساحة ١٥٠ متر
٦-	أبو أحمد الحتاوي	٣٠٠	٢	أرض فضاء
٧-	محمد سليمان محمد البرديني	-	١	عليها منزل ٢٠٠ متر
٨-	محمود سليمان محمد البرديني	-	١	فضاء
٩-	محمد شيخ العبد	٧٠٠	٢	فضاء
١٠-	صابرة جمعة الدباري	-	٥	فضاء
١١-	أحمد عودة سلمي أبو سنيمة	-	٥	فضاء
١٢-	فؤاد أبو حسين	-	٢	فضاء
١٣-	صالح أبو جزر	-	١	معرش حديد + سياج
١٤-	الهمص	٥٠٠	١٠	فضاء
١٥-	مصطفى أبو طه	-	١١	سور من البلوك
١٦-	أحمد عودة سلمي أبو سنيمة	-	٢٠	حمام زراعي + وباقي خضروات

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
١٧-	عواد جاد الله	٣٠٠	١	أرض فضاء
١٨-	عبد العزيز عبد الرحيم الشقاقي	-	٦	فضاء
١٩/أ	رياض الوادية	-	١٥	فضاء
١٩/ب	عبد الله عيادة أبو سمهدانة	-	٧	فضاء
١٩/ج	كمال الشاعر	-	٨	فضاء
٢٠-	أحمد بريك	-	٤	لوز + نخل
٢١-	حمدان بريك	٤٠٠	٤	لوز
٢٢-	حماد بريك	٨٠٠	١٠	لوز
٢٣-	عطية عودة أبو سنيمة	-	١١	خضروات
٢٤-	موسى عودة السلمي أبو سنيمة	-	١٠	فضاء
٢٥-	حرب أبو سنيمة	-	٢	زيتون
٢٦-	عبد الرحمن محمود أبو شمالة	-	٩	زيتون مثمر
٢٧-	عبد الرحيم عبد الله البشيتي	-	٦	زيتون مثمر
٢٨-	حسين حسن العرجا	-	٣	زيتون
٢٩-	عبد العزيز إبراهيم الشقاقي	-	٦	زيتون
٣٠-	محمد سليمان اسماعيل أبو ختلة	١٣٥	١٥	زيتون + مزرعة دجاج + منزل للسكن
٣١-	محمد خليل اليازوري	٧٠٠	٥	زيتون
٣٢-	زياد الشاعر	-	٨	فضاء

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
٣٣-		-	٢	فضاء
٣٤-		-	٦	فضاء
٣٥-	حسين حسن حسين أبو سنيمة وأولاده	-	٥٣	زيتون + لوز + منزل للسكن
٣٦-	حربة حسان حسين أبو سنيمة	-	٢٠	زيتون + لوز
٣٧-	صالح حسن حسين أبو سنيمة	-	٥٣	زيتون + لوز
٣٨-	سليمان حسن حسين أبو سنيمة	-	٥٣	زيتون + لوز + منزل للسكن
٣٩-	محمد حسن حسين أبو سنيمة	-	٥٣	زيتون + لوز
٤٠-	عودة الدباري	-	٩٠	فضاء
٤١-	موقع عسكري للقوات الحدودية	٦٠٠	٢	موقع عسكري
٤٢-	محمد حسن أبو سنيمة	-	٢٧	لوز
٤٣-	محمد محمود أبو سنيمة	-	٥	لوز
٤٤-	يوسف قشطة وإخوانه	-	٣٦	فضاء
٤٥-	فرحان حمدان محمد الهسي	-	١٢	لوز
٤٦-	إعطش الدباري	-	١٠	زيتون + لوز
٤٧-	أحمد حماد الدباري	-	١٠٠	فضاء
٤٨-	العبد خليل أبو طعيمة	-	٣٠	حمامات زراعية+خضروات+فضاء
٤٩-	عبد ربه طلب أبو الحصين	٣٠٠	٢١	لوز + منزل للسكن

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
٥٠-		-	٥	لوز
٥١-	العرجاني	٣٠٠	١٣	فضاء
٥٢-	سالم العرجا وأخيه محمود	٧٠٠	١٧	زيتون
٥٣-	قرية الشوكة	-	١٥٠	قرية الشوكة
٥٤-	عيادة عواد حمدان أبو زهري وشركاءه	-	٢٧	دونم
٥٥-	العرجا	-	١٤	فضاء
٥٦-	سلامة عياد الدباري وإخوانه	-	٢٤	لوز
٥٧-	منير خضر	-	٦	زيتون + لوز
٥٨-	سلامة عياد الدباري وأخيه سلمان	-	٦	لوز
٥٩-	صبري حماد الدباري	-	٧	زيتون
٦٠-	أحمد حماد الدباري	-	١٠	فضاء
٦١-	فوزي عبد الرحيم أبو طعيمة	-	٢٠	لوز + حمامات زراعية
٦٢-	اجميعان الدباري وإخوانه	-	١٥	لوز
٦٣-	فرحان احميدان الهسي	-	١٠	لوز
٦٤-	أبو عياش	-	٨	بركة زراعية + زيتون
٦٥-	مزرعة دواجن المحطة-إبراهيم سلمي القبطي وشركاؤه	-	٨	مزرعة دواجن بياض المحطة + منزل للسكن

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
٦٦-	عياد محمد الدباري	٣٥٠	٣	زيتون
٦٧-	محمود محمد الدباري	-	٦	فضاء
٦٨-	محمود محمد الدباري	٣٥٠	٨	لوز
٦٩-	عبد الحميد جمعة الدباري	-	١٧	فضاء
٧٠-	أحمد جمعة الدباري	-	١٩	لوز + خوخ
٧١-	سالم جمعة الدباري وأخواته البنات	-	٢٤	فضاء + ٥ دونمات لخواته البنات
٧٢-	سامي الشاعر	-	٥	فضاء
٧٣-	فاطمة محمد هليل الدباري	-	١٠	خضروات + بركة مياه زراعية
٧٤-	محمد حسن محمد الدباري	-	٥٠	فضاء
٧٥-	سالم جمعة سالم الدباري	-	٢٢	لوز
٧٦-	أحمد جمعة سالم الدباري	-	٢٦	لوز
٧٧-	عبد المجيد جمعة سالم الدباري	-	٢٠	لوز
٧٨-	ورثة محمد أحمد أبو فرحانة	-	٢٠	فضاء
٧٩-	عودة محمد الدباري واخوانه	-	١١	فضاء
٨٠-	ورثة سلام منصور الدباري	-	١٨٨	لوز + فضاء
٨١-	خميس عطية فهد عياش	-	٧	لوز
٨٢-	حسن حامد سالم عياش	-	١٥	زيتون + منزل للسكن

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
٨٣-	عزيزة حسن حامد عياش وأخواتها	-	٨	فضاء
٨٤-	عبد الله عبد ربه حامد عياش واخوانه	٥٠٠	٢٨	فضاء
٨٥-	عودة سليمان أبو عاذرة	٧٧٠	١٥	زيتون + لوز
٨٦-	منصور محمد عطية جرغون	٧٥٠	٧	مزرعة دواجن + خضروات
٨٧-	فؤاد الشوبكي	-	٢٥	لوز
٨٨-	محمد علي عيد نصر الله المهموم	١٠٠	٦	خضروات
٨٩-	حمد عيد نصر الله المهموم	٥١٠	٤	خضروات
٩٠-	حماد سليمان عودة المهموم	٦٠٠	٥	حمضيات
٩١-	ورثة حمدان قشطة	-	١٠	خضروات
٩٢-	فؤاد الشوبكي	-	٦	لوز
٩٣-	محمد قشطة وإخوانه	-	٤٥	لوز
٩٤-	حمد قشطة وإخوانه	-	٥٣	خضروات
٩٥-	سعيد قشطة وإخوانه	٧٧٠	١٠	فضاء
٩٦-	سعيد قشطة وإخوانه	٥٠٠	١٧	خضروات
٩٧-	سلامة قشطة	-	٦	خضروات + حمامات زراعية
٩٨-	عيد قشطة	-	٦	حمامات + خضروات

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
٩٩-		-	٦	فضاء
١٠٠-	وليد محمد سليمان أبو سليمة	٥٠٠	٥	فضاء
١٠١-	علي زايد رضوان المصري وشركاؤه	٥٠٠	١١	مزرعة دواجن بياض
١٠٢-	صالح قشطة وإخوانه	٨٢٠	٣٠	خضروات
١٠٣-	خليل أبو ثابت وشركاؤه	٥٠٠	٨٨	فضاء
١٠٤-	حرب قشطة	-	٧	فضاء
١٠٥-	عطية قشطة	٥٠٠	٧	فضاء
١٠٦-	حلمي المبحوح	٥٠٠	٧	فضاء
١٠٧-	أحمد اسكندر قشطة			للمراجعة
١٠٨-	اسعيد قشطة	٩٠٠	٧	فضاء
١٠٩-	أبو جزر	-	٥	خضروات
١١٠-	سعيد حسين أبو عمران	٢٠٠	٧	زيتون
١١١-	حسين مطر ضهير	٧٠٠	٥	زيتون
١١٢-	شحادة قشطة	-	٣	فضاء
١١٣-	محمد شحدة عاشور	-	١	زيتون
١١٤-	عادل رزق أبو عاشور	٥٠٠	١	زيتون
١١٥-	جمعة أبو الحصين وإخوانه	-	٨	لوز

رقم القسيمة	اسم المالك	المساحة		ملاحظات
		متر	دونم	
١١٦-	عواد محمود سلامة أبو اصهيبان وأخيه محمد	-	٨	خضروات + حمضيات
١١٧-	عودة سليمان أبو الحصين	٤٠٠	١٩	فضاء
١١٨-	عرفات سليمان أبو الحصين	٥٠٠	٣١	فضاء
١١٩-	محمد حسين مطرود واخوانه	٧٠٠	١٥	لوز
١٢٠-	محمد خليل محمد أبو لولو	٥٠٠	١٥	فضاء
١٢١-	أحمد محمد أبو لولو	-	١٥	فضاء
١٢٢-	عبد الشافي الفرا وشركاؤه وعوني الأغا	٥٠٠	٤٤	لوز
١٢٣-	عبد ربه طلب أبو الحصين وشركاؤه	٥٠٠	٣٥٣	لوز

المساحة الاجمالية = -.٢٥٢٥ دونم

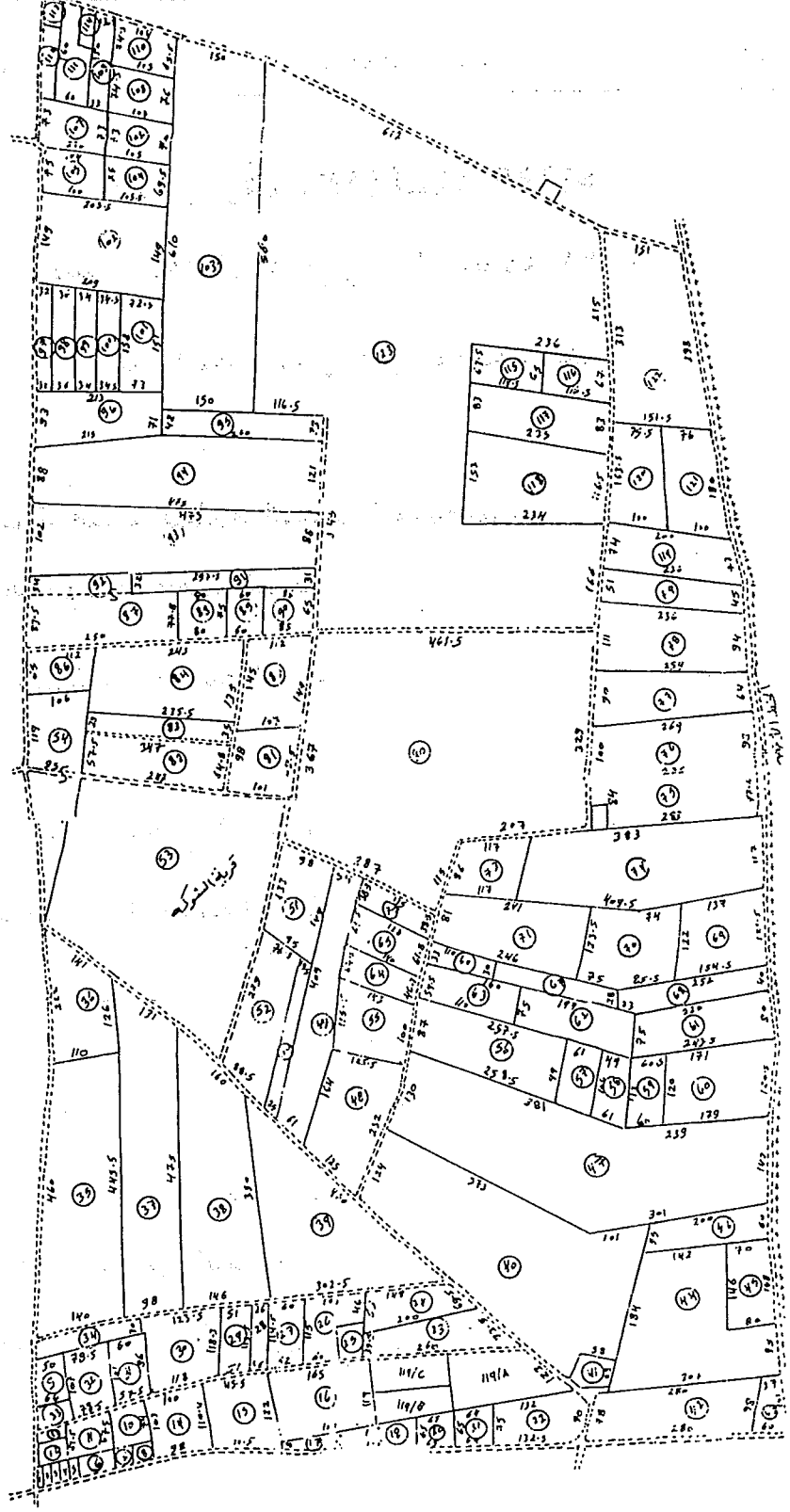

قرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تعديل القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧م

بشأن إستملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧م بشأن إستملاك أراضٍ للمنفعة العامة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنـــــا ما يلـــي:

مادة (١)

يعدل نص المادة الأولى من قرار إستملاك الأراضي للمنفعة العامة رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ ليتصبح على النحو التالي:

" تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار لصالح السلطة

الوطنية الفلسطينية وذلك لإقامة المنطقة الصناعية بنابلس ويتم وضع يد هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

تحل عبارة (هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة) محل عبارة (مجلس بلدية نابلس) المذكورة في المادة الثانية من القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧م.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٢٠ من رمضان ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول الملحق

﴿ مادة (١) ﴾

رقم الحوض والموقع	إسم القطعة	المساحة المنوي إستملاكها بالدونم	مالك القطعة
٢ (أوصرين)	الخلة الغربية	١١٨	شحادة حمد وشركاه
٦ (قبلان)	الوعرات	٣٣	محمد سليمان عفانه وشركاه
٦ (قبلان)	الخلايل	٥٧	إبراهيم أبو صلاح وشركاه
٥ (قبلان)	القرن	٧٧	محمد موسى إبراهيم وشركاه
١ (بيتا)	المصطول	٧٣	محمد عبد الرزاق وشركاه
١ (بيتا)	أبو الحمرة	٢١	يوسف عوض أبو دياب وشركاه
١ (بيتا)	التربيعة	١٨٧	حسن صالح ادريس وشركاه
١ (بيتا)	الدوارة	١٠٣	حماد جبر وشركاه
١ (بيتا)	كرم نعمة	١٨	مفلح عويضة وشركاه
١ (بيتا)	شعب عبيش	٢٨	مفلح عثمان وشركاه
١ (بيتا)	الحمرة	١٤٩	عوض يوسف وشركاه
١ (بيتا)	كرم عريق	٢٣٠	إبراهيم برهم وشركاه
١ (بيتا)	خلة كباري	٩٤	أمين حسن غانم وشركاه
١ (بيتا)	المنطار	٥٠	خليل عبد المجيد وشركاه

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن إستملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ المعمول به في محافظات غزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية أرض القسيمة رقم (٥) من القطعة رقم (٢١٧) من أراضي بني سهيلا والبالغ مساحتها ٦٨٩٣ متراً مربعاً والمملوكة بالتساوي لكل من عيد ابراهيم الناطور وموسى ابراهيم الناطور وخليل ابراهيم الناطور وعقل ابراهيم الناطور المبينة أوصافها بالخريطة المرفقة باللون الأحمر، لصالح بلدية بني سهيلا وذلك من أجل إقامة منطقة رياضية عليها، ويتم وضع يد البلدية على هذه الأرض فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار اليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى بلدية بني سهيلا مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

تتولى بلدية بني سهيلا دفع قيمة التعويضات المناسبة لأصحاب الأرض المنزوعة.

مادة (٤)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ١٦/١/٢٠٠٠ ميلادية

٩/شوال/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الإسكان
المساحة العامة

التاريخ: 6-5-1999

مسودة
غير قابلة للتعديل
التعديل رقم / ١٩٩٩/٢

ة: بنعمسهيلا
ة: 217
ة: 5
ت بطلب من: السيد عبد ابراهيم النالوتي
بياس رسم: 1:1000 1:2500

الموقع العام 1 ; 10,000

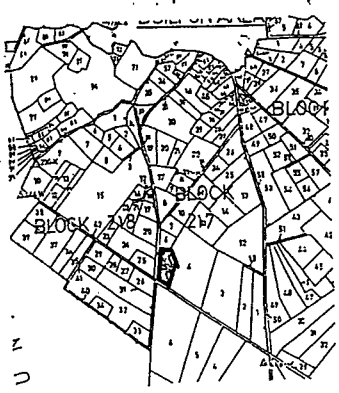

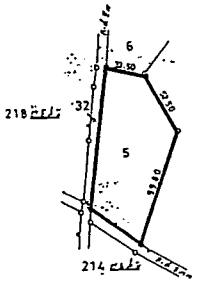

المهندس/ياسر أشتية
المساحة العامة

مراجعة:

رسم: أنعيم النجار

ظة:

قرار وزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

بشأن تحديد نفقات تحليل المواد الغذائية

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة (تنظيم الأطعمة) رقم (٦) لسنة ١٩٣٥م،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠م،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م ولاسيما المادة (١١) مكررة (أ)،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦م بقمع التدليس والغش التجاري المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

قـــرر مـــا يلـــي :

مادة (١)

تستوفى نفقات تحاليل عينات المواد الغذائية لدى المختبرات المركزية في الوزارة وفقاً للكشف الملحق بهذا القرار المبين به أنواع التحاليل وقيمة كل منها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٩ ميلاديـــــة

الموافق ٤ جماد الآخر ١٤٢٠ هجرية

عبد العزيز شاهين
وزير التموين

ملحق ،ادة(١)

(كشف تحاليل عينات المواد الغذائية لدى المختبرات المركزية في الوزارة)

أنواع التحاليل وقيمة كل منها

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
١-	الالبـــــان ومشتقاتها	بروتين	٥٠	العدد الكلى للبكتيريا	٢٠
		دهون	١٠٠	مجموعة الكولوفورم	٢٠
		السكريات	٩٠	ايشيرشيا كولاي	٢٠
		الرطوبة	٢٠	سالمونيلا	٥٠
		الرماد	٢٠	استافيلو كوكس أوريس	٢٠
		الحموضة	٢٠	خمائر وفطريات	٤٠
		كالسيوم وماغنيسيوم	٦٠	الافلاتوكسين	١٠٠
		الاملاح كلوريد صوديوم	٢٠		
		العناصر الثقيلة لكل عنصر	٥٠		
	المجموع		٤٣٠		٢٧٠
	الحبوب ومشتقاتها - الحبوب الكاملة - دقيق الحبوب ومنتجاتها (الحبوب - رقائق الحبوب- الخميرة - نشا - البسكويت بأنواعه	بروتين	٥٠	العدد الكلى	٢٠
		الرطوبة	٢٠	مجموعة الكوليفورم	٢٠
		الرماد	٢٠	ايشيريا كولاي	٢٠
		الجلوتين	١٠	سالمونيلا	٥٠
		الرماد الغير ذائب فى الحمض	٢٠	استافيلوكوكس أوريس	٢٠
		الدهون	١٠٠	خمائر وفطريات	٤٠
		الحموضة	٢٠		
		السكريات	٩٠		
	المجموع		٣٣٠		١٧٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
٣-	اللحوم ومنتجاتها لحوم طازجة - لحوم معلبة - لحوم مجمدة - لحوم مفرومة - لحوم بيضاء الأحشاء الداخلية ومنتجات أخري الأسماك ومنجاتها	بروتين	٥٠	العدد الكلى	٢٠
		دهون	١٠٠	مجموعة الكوليفورم	٢٠
		مواد حافظة	٣٠	سالمونيلا	٥٠
		مواد مالئة	٣٠	استافيلو كوكس أوريس	٢٠
		الاملاح	٢٠	خمائر وفطريات	٤٠
		النشا	٢٠	ايشيرشيا كولاي	٢٠
		الرطوبة	٢٠	كولستريديم فيبروا	٤٠
		النيتروجين الكلي	٥٠	التحضين	٤٠
				الطفيليات	٤٠
	المجموع		٣٢٠		٢٩٠
٤-	الجلي والمربيات وعسل النحل والعصائر المركزة والدبس	الرطوبة	٢٠	الفطريات	٤٠
		النشا	٢٠		
		الرماد	٢٠		
		المواد الحافظة	٣٠		
		محتوي المعادن	٥٠		
		نسبة المواد الصلبة	٣٢		
		محتوي الفاكهة	١٠٠		
		السكريات	٩٠		
		فور فورال	١٠٠		
		الحموضة	٢٠		
		المواد الغير ذاتية	٢٠		
		السكرين	٢٠		
		الالوان	١٠٠		
	المجموع		٦٢٢		٤٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولوجيا	القيمة / شيكل
٥-	الزيوت والدهون	الغش زيت الزيتون	٢٠	الفطريات والخمائر	٤٠
		الحموضة	٢٠	الكوليفورم	٢٠
		التزنخ	٢٠	العدد الكلى للبكتيريا	٢٠
		رقم البيروكسيد	١٦	المحللة للدهن والبروتين	
		رقم التصبن	١٦		
		رقم اليودى	١٦	للدهون فقط	
		معامل الانكسار	١٦	-	
		رقم ريخارت	٣٠		
		رقم كوشنير	٣٠		
		رقم بولنسكى	٣٠		تضاف
		الرطوبة	٢٠		للدهون
	المجموع		٢٣٤		٨٠
٦-	الحلوي والمنتجات الداخلة في صناعتها	السكريات	٩٠	العدد الكلى	٢٠
		الرطوبة	٢٠	مجموعة الكولو فيورم	٢٠
		الدهن	١٠٠	سالمونيلا	٥٠
		مواد صلبة	٣٢	استافيلوكوكس أوريس	٢٠
		العناصر الثقيلة لكل عنصر	٥٠	خمائر وفطريات	٤٠
	المجموع		٢٩٢		١٥٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
٧-	معلبات الفواكه والخضروات ومنتجاتها والخضروات الطازجة والمنبتة والمجففة	فحص الضغط	٢٠	العدد الكلى	٢٠
		الوزن المصفى	١٠	مجموعة الكوليفورم	٢٠
		الوزن الكلى	١٠	سالمونيلا	٢٠
		الحموضة	٢٠	استافيلو كوكس أوريس	٥٠
		المادة الحافظة	٣٠	خمائر وفطريات	٢٠
		الالوان لكل لون	٤٠	كوليستريديم	٤٠
		المتبقيات الكيميائية	٤٠	التحضين	٥٠
		المواد الغريبة	٢٠		
		السعة المائية	١٠		
		الرقم الهيدروجيني	٦٠		
		الاثيف	٣٠		
		الملح	٣٠		
		المواد الشحنة	٣٠		
		العناصر الثقيلة لكل عنصر	٥٠		
	المجموع		٤٠٠		٢٢٠
٨-	المشروبات الغازية والعصائر الخفيفة بانواعها	المواد الصلبة الذائبة	٣٢	العد الكلى	٢٠
		المواد الحافظة لكل نوع	٣٠	خمائر وفطريات	٢٠
		المواد المضافة	٤٠	اللاكتوباسيلوس	٢٠
		الكوفيين	٣٠	مجموع الكوليفورم	٢٠
		الكينين	٥٠		
		بقايا المبيدات	١٠٠		
		الملوثات الكيميائية	٢٠		
		ضغط الغاز	٢٠		
		السكرين	٢٠		
		الأصباغ	٤٠		
	المجموع		٣٨٢		٨٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
٩-	المساحيق الغذائية	الرطوبة	٢٠	العدد الكلى	٢٠
	الشوربات الجافة	الملح كلوريد صوديوم	٢٠	مجموعة الكوليفورم	٢٠
		الرماد	٢٠	ايشيرشيا كولاى	٢٠
		الملوثات الكيميائية	١٠٠	سالمونيلا	٥٠
		الحموضة	٢٠	استافيلو كوكس	٢٠
		المواد المشحنة	٢٠	خمائر وفطريات	٤٠
		مواد حافظة	٣٠		
		النشا	١٤		
		مواد مانعة للتفتل	٣٠		
	المجموع		٢٧٤		١٧٠
١٠-	البقوليات ومنتجاتها	الرماد	٢٠	خمائر وفطائر	٤٠
		الرطوبة	٢٠	كولبستريديم	٤٠
		الحموضة	٢٠	فحص التحضين	٤٠
		نسبة المواد الصلبة	١٦		
		البروتين	٥٠		
		بقايا المبيدات	١٠٠		
		الملوثات الكيميائية	١٠٠		
		نسبة الكسر	١٠		
		الشوائب والمواد الغريبة	١٠		
		الحب المصاب بالفطر	١٠		
		الحب المصاب بالسوس	١٠		
		الافلاتوكسين .	١٠٠		
	المجموع		٤٦٦		١٢٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
١١-	التوابل	الرطوبة	٤٠	العدد الكلى للبكتيريا	٢٠
		الرماد	٢٠	كولستريديم برفونجس	٤٠
		المواد الغير ذائبة بالحمض	٢٠	سالمونيلا	٥٠
		الحب المصاب بالفطر	١٠	باسيلوس سيريس	٢٠
		نسبة الكسر	٢٠	استافيلوكوكس اوريس	٢٠
		الحب المصاب بالسوس	٢٠	الفطر والخمائر	٤٠
		السموم الفطرية	١٠٠		
		السموم البكتيرية	١٠٠		
		بقايا المبيدات	١٠٠		
		التلوث الاشعاعي	١٠٠		
	المجموع		٥٣٠		١٩٠
١٢	المكسرات بانواعها	الرطوبة	٤٠	العدد الكلى	٢٠
		الرماد	٢٠	كولستريديم برفونجس	٤٠
		المواد الغير ذائبة بالحمض	٢٠	سالمونيلا	٥٠
		الحب المصاب بالفطر	١٠	باسيلوس سيريس	٢٠
		الحب المصاب بالسوس	١٠	استافيلوكوكس اوريس	٢٠
		نسبة الكسر	١٠	الفطر والخمائر	٤٠
		السموم الفطرية	١٠٠		
		بقايا المبيدات	١٠٠		
		التلوث الاشعاعى	١٠٠		
	المجموع		٤١٠		١٩٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
١٣-	ملح الطعام	نسبة كلوريد الصوديوم	٢٠		
		الرطوبة	٢٠		
		الشوائب	١٠		
		نسبة اليوديد	٢٠		
		ملوثات كيميائية	٤٠		
	المجموع		١١٠		
١٤-	حب الهيل " الحب والمسحوق والقهوة المحمصة والغير محمصة	الرطوبة	٢٠	العدد الكلي لبكتيريا	٢٠
		الرماد	٢٠	الكوليفورم	٢٠
		الشوائب	١٠	خمائر وفطريات	٤٠
		الحب المصاب بالفطر	١٠	استافيلوكوكس اوريس	٢٠
		الحب المصاب بالسوس	١٠		
	المجموع		٧٠		١٠٠
١٥-	العلكة " اللبان"	الرماد	٢٠	خمائر وفطريات	٤٠
		السكريات	٩٠	كولووفورم	٢٠
		الرطوبة	٢٠	سالمونيلا	٥٠
		الالوان	٤٠	استافيلوكوكس اوريس	٢٠
	المجموع		١٧٠		١٣٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
-١٦	القهوة المطحونة	الرطوبة	٢٠	الفطريات والخمائر	٤٠
		الرماد الكلي	٢٠		
		المواد الذائبة في الماء	٣٢		
		الكافيين	٣٠		
		الدهون	٩٠		
-١٧	المجموع		١٩٢		٤٠
	البيض والمواد المجففة المشتقة من البيض	الرطوبة	٢٠	العد الكلي	٢٠
		البروتين	٥٠	الكوليفورم	٢٠
		الدهون	٩٠	استافيلوكوكس اوريس	٢٠
		الرماد	٢٠	سالمونيلا	٥٠
		المواد الحافظة	٣٠	ايشيرشيا كولاي	٢٠
	المجموع		٢١٠		١٣٠
-١٨	المواد الملونة الصناعية		٢٠	الرطوبة	
			٢٠	المواد الغير ذائبة في الماء	
			١٠٠	نسبة الصبغات الثانوية	
			٩٠	الدهون	
			٤٠	الملونات المعدنية	
			٤٠	الملونات الكيميائية	
	المجموع		٣١٠		

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
-١٩	الشوكلاتة	السكريات الكلية	٢٤	الفطريات والخمائر	٤٠
		زبدة كاكاو	٩٠	ستافيلوكوكس	٢٠
		دهن حليب	٣٠	سالمونيلا	٥٠
		دهن كلي	٩٠		
		مواد صلبة من الحليب	٣٢		
		كافة المواد الصلبة من الكاكاو	٣٢		
		ماء ومواد متطايرة	٤٠		
		رطوبة	٢٠		
		المعادن	٤٠		
		سكرين	٢٠		
	المجموع		٤١٨		١١٠
-٢٠	الشاي بانواعه		١٠	الفطريات والخمائر والعصارة المائية	٤٠
			٢٠	الرماد الكلي	
			٢٠	رماد ذائب في الماء	
			٢٠	الرماد القاعدي	
			٢٠	رماد غير ذائب في الحمض	
			٢٠	الرطوبة	
			٣٠	الالياف	
			٣٠	الكافيين	
			٤٠	كادميوم	
			٤٠	رصاص	
	المجموع		٢٥٠		٤٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
-٢١	قمر الدين	الرطوبة	٢٠	الفطريات	٤٠
		نسبة السكريات الكلية	٢٤		
		نسبة ثاني اكسيد الكبريت	٣٠		
		نسبة الرماد	٢٠		
		نسبة الحموضة	٢٠		
		بقايا المبيدات	١٠٠		
	المجموع		٢١٤		٤٠
-٢٢	طحينة	دهن	٩٠	العدد الكلي لبكتيريا	٢٠
		بروتين	٥٠	مجموعة الكوايفورم	٢٠
		ماء	٢٠	الخميرة والعفن	٤٠
		الياف	٣٠	سالمونيلا	٥٠
		رماد	٣٢	ستافيلوكوكس	٢٠
		رصاص	٤٠	فيروفيليك بكتيريا	٢٠
		احماض دهنية	٤٠		
		كلوريد صوديوم	٢٠		
	المجموع		٣٢٢		١٧٠
-٢٣	المخللات	الحموضة	٢٠	مجموعة الكوليفورم	٢٠
		ملح الطعام	٢٠	الطفيليات	٢٠
		ثاني اكسيد الكبريت	٣٠		
		مواد حافظة	٦٠		
		الملونات المعدنية	٤٠		
		بقايا المبيدات	١٠٠		
	المجموع		٢٧٠		٤٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
-٢٤	جوز الهند	الرطوبة	٢٠	العدد الكلى للبكتيريا	٢٠
		الشوائب	٢٠	الخمائر والفطريات	٤٠
		الزيوت	١٠٠	كوليفورم	٢٠
		البيروكسيد	١٦	سالمونيلا	٥٠
				ستافيلوكوكس اوريس	٢٠
	المجموع		١٥٦		١٥٠
-٢٥	الفواكه المجففة	الرطوبة	٢٠	الفطريات	٤٠
		ثاني اكسيد الكبريت	٣٠		
		الحب المصاب	٢٠		
	المجموع		٧٠		٤٠
-٢٦	الأعلاف بانواعها	نسبة القشور	١٠	العدد الكلى للبكتيريا	٢٠
		نسبة الإصابة بالحشرات	١٠	سالمونيلا	٥٠
		نسبة المواد الغريبة	١٠		
		نسبة الاملاح	٢٠		
		نسبة الالياف	٣٠		
		نسبة البروتين	٥٠		
		نسبة الكربوهيدرات	٢٠		
		الرطوبة	٢٠		
		الرماد	٢٠		
		الدهون	١٠٠		
	المجموع		٢٩٠		٧٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
-٢٧	السلطات	البروتين	٥٠	العدد الكلى للبكتيريا	٢٠
		المواد الحافظة	٣٠	مجموع الكوليفورم	٢٠
		الرقم الهيدروجيني	١٢	الخميرة والفطر	٤٠
		الدهون	١٠٠	ستافيلوكوكس	٢٠
		الملح	٢٠	السالمونيلا	٥٠
	المجموع		٢١٢		١٥٠
-٢٨	لب وهريس ورب البندورة	البركس	٣٢	فطريات وخمائر	١٠
		الالوان	١٠٠		
		الملح	٢٠		
		الرقم الهيدروجيني	١٢		
		بقايا المبيدات	١٠٠		
	المجموع		٢٦٤		٤٠
-٢٩	المايونيز	الدهون	١٠٠	العدد الكلى للبكتيريا	٢٠
		الحموضة	٢٠	كوليفورم	٢٠
		البيروكسيد	١٦	خمائر وفطريات	٤٠
		الملح	٢٠	سالمونيلا	٥٠
		الالوان	١٠٠		
		الملوثات المعدنية	٤٠		
	المجموع		٢٩٦		١٣٠

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
٣٠-	المياه بأنواعها	المواد الصلبة الذائبة	العدد الكلي للبكتيريا	٣٢	٢٠
		نيترات	مجموعةالكوليفورم	٣٠	٢٠
		الحموضPH	ايشوشيا كولاي	١٢	٢٠
		كالسيوم	استربتوكوكاس فيكاليس	٣٠	٢٠
		ماغنيسيوم		٣٠	
		نيتريت		٣٠	
		صوديوم		٣٠	
		ايون كلور		٣٠	
		المجموع		٢٢٤	٨٠
٣١-	السكر	نسبة السكروز	ثيرموفليك بكتيريا	٢٤	٤٠
		الرطوبة	بكتريا تنتج H S	٢٠	٤٠
		سكر محول	بكتريا لاتنتج H S	٢٤	٤٠
		رماد		٢٠	
		المواد الغير ذائبة بالماء		٣٢	
		زرنيخ		٣٠	
		رصاص		٣٠	
		نحاس		٣٠	
		ثاني اكسيد الكبريت		٣٠	
		المجموع		٢٤٠	١٢٠
٣٢	الخل الطبيعي	حمض الخليك		٣٠	
		نسبة الكحول		٣٠	
		الزرنيخ		٣٠	
		الرصاص		٣٠	
		النحاس		٣٠	
		المجموع		١٥٠	

الرقم	بيان العينات	نوع التحاليل			
		كيميائية وفيزيائية	القيمة / شيكل	ميكروبيولجيا	القيمة / شيكل
٣٣	رقائق شيبس البطاطا	الرطوبة	٢٠	العدد الكلي للبكتيريا	٢٠
		ملح الطعام	٢٠	استافيلوكوكس أوريس	٢٠
		المواد الدهنية	٩٠	مجموعة الكوليفورم	٢٠
		رقم البيروكسيد	١٦	الفطر والخمائر	٤٠
	المجموع		١٤٦		١٠٠
٣٤	منتوجات الذرة المنفوشة	الرطوبة	٢٠	العدد الكلي للبكتيريا	٢٠
		الدهون	٩٠	ستافيلوكوكس أورديس	٢٠
		الملح	٢٠	مجموعة الكاوليفورم	٢٠
		الرماد	٣٢		
		الحموضة	٢٠		
	المجموع		١٨٢		٦٠

قـرار وزاري رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م

بشأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

وزيـــر التمويـــن

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م، ولاسيما المادة (٤) منه،

قـــرر مـــا يلـــي:

مادة (١)

تدمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات المبينة فيما يلي وفقاً للنماذج الملحقة بهذا القرار:

أولاً: المصوغات كاملة الصنع "المشغولة":

(أ) علامة العيار:

وهي مربع مقوس الزوايا طول ضلعه ملليمتر واحد، يعلوه رمز يدل على اسم الدائرة التي تتولى الفحص والدمغ، وبداخله العيار القانوني للمعدن بالأرقام العربية.

(ب) علامة الشارة:

وهي مربع (كما هو موصوف في الفقرة "١") بداخله رسم يميز نوع المعدن كما يلي:

١- الذهب (رسم قبة الصخرة المشرفة).

٢- الفضة (رسم النجمة الكنعانية).

٣- البلاتين (رسم السنبلة).

استثناءاً من المادة (١) والفقرة (ب/١)، ندمغ المصوغات الذهبية المشغولة على هيئة صليب وما شابه، بعلامة النسر وبداخله العيار.

(ج) علامة التاريخ:

وهي مربع (كما هو موصوف في الفقرة "١") بداخله حرف أبجدي عربي يدل على السنة التي يتم فيها الدمغ، ويجري تغيير ذلك الحرف كل سنة.

ثانياً: المصوغات نصف المشغولة وغير المشغولة "السبائك":

(أ) علامة الترقيم:

وهي عبارة عن دمغة برقم يدل على نسبة نقاء المعادن.

(ب) علامة النوع:

وهي مستطيل طوله ثمانية ملليمترات وعرضه أربعة ملليمترات وبداخله كلمة Gold لتمييز الذهب، أو كلمة Silver لتمييز الفضة.

(ج) علامة النسر:

وهي صورة النسر وبداخله ٩٩٩ تدمغ به الأونصات الذهبية.

مادة (٢)

تدمغ المصوغات الذهبية المركب عليها بلاتين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية، وبعلامات البلاتين على الأجزاء البلاتينية.

مادة (٣)

لدوائر الدمغ تحديد مكان وكيفية وضع العلامات على المصوغات، على أن يراعى في ذلك حجم المصوغ.

مادة (٤)

(أ) تشكل في كل دائرة من دوائر مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة لجنة برئاسة مديرها أو من ينوب عنه، وعضوية اثنين من العاملين بها يصدر بتسميتهم قرار من المدير، وتختص هذه اللجنة بالنظر في تظلمات ذوي الشأن من قرارات الدائرة المتعلقة بالمعايرة والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بها.

(ب) على كل دائرة من دوائر الدمغ بالمديرية تنظيم سجل خاص يقيد فيه رقم التظلم وتاريخ تسلمه واسم مقدمه ونتيجة وتاريخ الفصل فيه.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٤/٩/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٤ جماد الآخر/ ١٤٢٠ هجرية

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

ملحق مادة (١)

نماذج علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

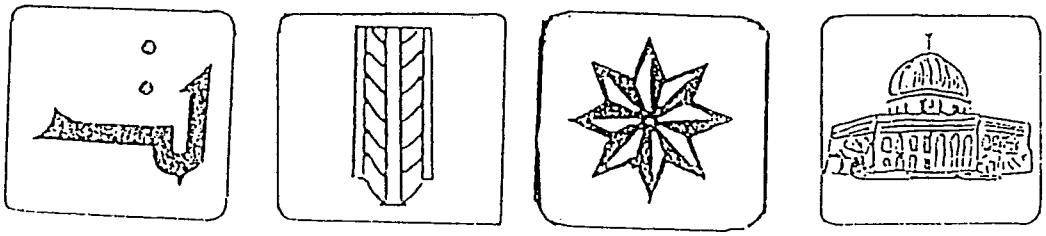

قرار وزير الحكم المحلي

بشأن توسيع نفوذ بلدية خزاعة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧م.

وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م.

وبناء على توصية مجلس بلدية خزاعة وموافقة كل من اللجنة المركزية ومجلس التنظيم الأعلى.

وعلى الصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للحكم المحلي ورئيساً لمجلس التنظيم الأعلى.

أقـــرر مـــا يلـــي

المادة الأولى:-

يتم توسيع حدود نفوذ بلدية خزاعة طبقاً للمخطط المرفق وتعتبر منطقة تنظيمية وحدودها كالآتي:-

شمالاً: القطع (١١٨، ١٢١) وأجزاء من القطعة رقم ١١٧.

جنوباً: القطعة ٢٥٢ وأراضي بئر السبع.

شرقاً: أجزاء من القطع ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

غرباً: القطع ٢٤٢، ٢٥٠.

المادة الثانية:

يشمل نفوذ البلدية المذكورة القطع والقسائم التالية :-

بلديـــة خزاعـــة

الرقم	القطعة	القسائم
١-	١١٤	كاملاً
٢-	١١٥	"
٣-	١١٦	"
٤-	١١٧	كاملاً ما عدا القسائم ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥ وأجـــزاء مـــن القسائم رقم ٨، ٤٢، ٤٧.
٥-	١٢٢	أجزاء من القسائم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧
٦-	١٢٣	القسائم ١، ٢، ١٨ وأجزاء من القسائم ١٥، ١٦، ٢٦، ٢٧

المادة الثالثة:

تكلف بلدية خزاعة بإعداد المشروع الهيكلي لمنطقة التوسيع ورفعه للجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن وفقاً للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة الرابعة:

لا يجوز لبلدية خزاعة منح أية رخصة تنظيمية أو حرفية أو صناعية من أي نوع خلال مرحلة إعداد المشروع الهيكلي للمنطقة الموسعة حتى يتم تصديق المخطط ووضعه موضع التنفيذ.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٦/٦/١٩٩٨

د. صائب عريقات

وزيراً للحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الحكم المحلي
بلدية خزاعة

مقياس رسم : 1/10000

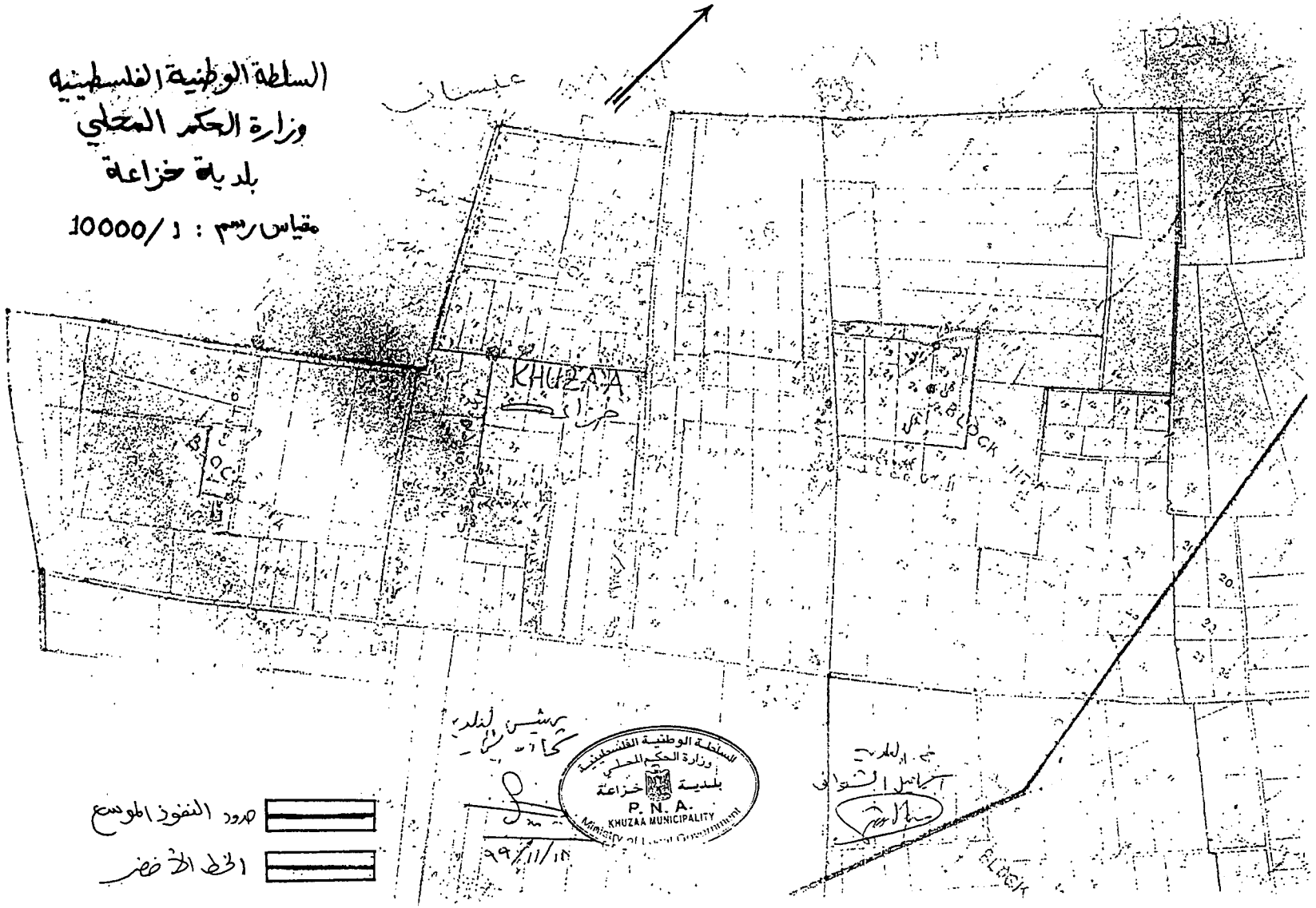

حدود النفوذ الموسع

الخط الأخضر

اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن
بمحافظات غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية بجلستها رقم ٢٢ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٩٩ التصديق النهائي على قرار اللجنة المحلية ٦٢ / ٩٨ الصادر بتاريخ ٥ / ٩ / ٩٨ السابق إيداعه للإعتراض بجلسة اللجنة المركزية رقم ٢١ الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٩٨ والذي جرى نشره في صحيفة الحياة اليومية الصادرة يوم الأربعاء ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٨ والمتضمن ما يلي:-

١- إعتبار المنطقة الواقعة على جانبي الشوارع في المنطقة المحدودة.

شمالاً/ شارع عمر المختار

جنوباً/ شارع جمال عبد الناصر (الثلاثيني سابقاً)

شرقاً/ شارع نجم الدين العربي

غرباً/ شارع القادسية

منطقة تجارية يسمح على جانبيها إقامة الأبنية للأغراض التجارية بالشروط والأوضاع التنظيمية التالية:

أ- ألا تتجاوز نسبة البناء على مساحة القسيمة ٦٠٪.

ب- لا يجوز أن يقل الإرتداد التنظيمي الجانبي لجسم البناء عن الحدود التنظيمية لقسيمة البناء عن ٢م والخلفي ٢م.

ج- يتم إضافة مسافة الإرتداد الأمامي وقدره ٣م لكل جانب الى عرض الشارع القائم ويصبح هو خط تنظيم البناء الجديد.

د- تحتسب نسبة البناء المسموح بها وقدرها ٦٠٪ من المساحة الأصلية من قسيمة البناء قبل الإستقطاع المشار اليه في البند (ج).

٢- قبول الإعتراضات التي قدمت على المشروع خلال فترة الإيداع شكلاً وفي الموضوع برفضها.

٣- يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه، ويكلف السيد سكرتير اللجنة المركزية بالرد على الاعتراضات التي وردت على المشروع خلال مدة الإيداع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمتين رقمي ١٣٩-١٤٠ من القطعة رقم ٩٧٨ داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٤ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٩٩ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن بإسم/ سليمان الشرفا وليلى الشرفا في القسيمتين رقمي ١٣٩-١٤٠ من القطعة رقم ٩٧٨ من أرض مدينة جباليا، للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمتين رقمي ١٣٩-١٤٠

من القطعة رقم ٩٧٨ داخل نفوذ مدينة جباليا

بإسم السيد/ سليمان الشرفا والسيدة/ ليلى الشرفا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٤/٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٩٩ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن وذلك طبقا للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقا لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية جباليا - وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم التسجيل

١- جمعية أصدقاء خريجي جامعة بيرزيت التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٩٩٥/٨/٦

٣- غـــزة

٤- ٩٩٥

١- جمعية إسكان الزهور التعاونية م.م

٢- ١٩٩٥/٨/٣٠

٣- غـــزة

٤- ١٠١٣

١- الجمعية التعاونية لاستيراد وبيع السلع التموينية والزراعية لسكان معسكر جباليا للاجئين م.م

٢- ١٩٦٠/٨/١٤

٣- معسكر جباليا

٤- ١٥٦

١- جمعية إسكان الموظفين العالميين التعاونية

٢- ١٩٩٥/٩/١٠

٣- غـــزة

٤- ١٠١٧

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته

إعـــــلان

بتصفيـــة شركـــة

يعلن للعموم بأن/ شركة ميجا بلاستيك المساهمة الخصوصية المحدودة/ خانيونس – دوار بني سهيلا – ذات الرقم ٥٦٣١١٢٧١٣ قد صفيت أشغالها تصفية إختيارية.

وتعتبر الشركة محلولة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان.

٢٥/أغسطس/١٩٩٩

مسجل الشركات
(فتحي محمد العالول)

قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته

إعلانات صادرة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٢٤٢)

(١)

بناء على ما توفر لدي من معلومات تدعو للإعتقاد بأن/ شركة دار الحق والقانون المساهمة الخصوصية المحدودة/ غزة - (شركة غير ربحية) ذات الرقم ٥٦٣١٠٤٩٩١ متوقفة عن العمل ولم تتعاطى الأعمال أو أية نشاطات تتعلق بغاياتها.

فإني أعلن للعموم بأن إسم الشركة المذكورة سيشطب من سجل الشركات بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، إلا إذا قدم سبب واف يحول دون ذلك.

غزة في ٢٥/ مايو/ ١٩٩٩

مسجل الشركات
(فتحي محمد العالول)

---

(٢)

بناء على ما توفر لدي من معلومات تدعو للإعتقاد بأن/ الشركة العصرية للتكنولوجيا المتطورة المساهمة الخصوصية المحدودة/ غزة - ذات الرقم ٥٦٣١١٣٥٣٩ متوقفة عن العمل وقد صفيت أشغالها.

فإني أعلن للعموم بأن إسم الشركة المذكورة سيشطب من سجل الشركات بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، إلا إذا قدم سبب واف يحول دون ذلك.

غزة في ١٢/يوليو/١٩٩٩

مسجل الشركات
(فتحي محمد العالول)

اعلان رقم ٥٤ / ١٩٩٩

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

العلامات التجارية التي تم تسجيلها خلال شهر سبتمبر ١٩٩٩

م.	رقم العلامة	اســـم صاحـــب العلامـة	تاريخ إشهارها
١	٥٦١٠	Smithkline Beecham PLC. - England.	١٩٩٩/٤/٢٩
٢	٥٦٢١	Smithkline Beecham PLC. - England.	١٩٩٩/٤/٢٩
٣	٥٦٤٣	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٤	٥٦٤٤	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٥	٥٦٤٥	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٦	٥٦٤٦	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٧	٥٦٤٧	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٨	٥٦٤٨	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٩	٥٦٤٩	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٠	٤٦٥٠	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١١	٥٦٥١	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٢	٥٦٥٢	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٣	٥٦٥٣	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٤	٥٦٥٤	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٥	٥٦٥٥	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩

م.	رقم العلامة	اســـم صاحـــب العلامـة	تاريخ إشهارهـا
١٦	٥٦٥٦	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٧	٥٦٥٧	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٨	٥٦٥٨	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
١٩	٥٦٥٩	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٠	٥٦٦٠	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢١	٥٦٦١	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٢	٥٦٦٢	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٣	٥٦٦٣	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٤	٥٦٦٤	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٥	٥٦٦٥	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٦	٥٦٦٦	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٧	٥٦٦٧	LIBERTIS P.A. - Italy.	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٨	٥٧١٤	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٢٩	٥٧١٥	هيئة مشروع بيت لحم ٢٠٠٠	١٩٩٩/٤/٢٩
٣٠	٥٧٥٢	Ernst & Young International, Ltd. - America.	١٩٩٩/٤/٢٩
٣١	٥٧٥٣	Ernst & Young International, Ltd. - America.	١٩٩٩/٤/٢٩

المدير العام بوزارة العدل

مسجل العلامات التجارية

(عاطف الخضري)